

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام العام الحمائي وعقود الاستهلاك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

د/ قونان كهينة

إعداد الطالبتين:

أعراب ليديّة

بلقاضي فائزة

لجنة المناقشة:

د/ مختور دليّة، أستاذة محاضرة "أ"..... رئيسا

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة "ب"..... مشرفا ومقررا

شعباني نوال، أستاذة مساعدة "أ"..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 / 2019

شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

"قونان كهينة"، على كل ما قدمته لنا من توجيه وإرشاد أثناء إشرافها على

إنجاز هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق جامعة مولود معمري

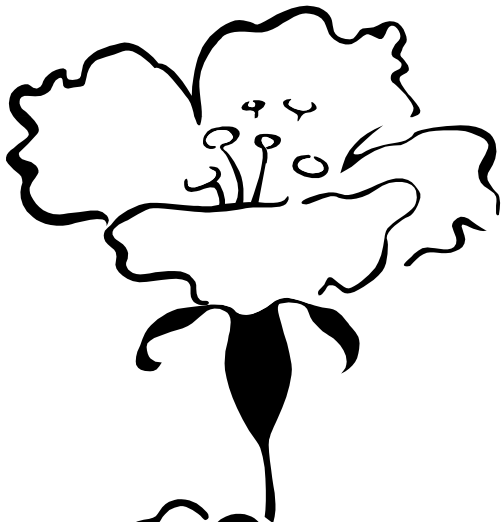
على تمويننا طيلة السنوات الجامعية وسهلوا علينا إنجاز هذه المذكرة في أحسن

الظروف.

نتوجه بالشكر إلى من كان له الفضل ولو بكلمة شكر وتشجيع.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح خدمة للعلم والوطن.

 ** فازيق - ليدية



الإهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى أعز ما املك ، أسماء، أمينة، روميساء، ملك، أيوب وإسلام .

إلى من شاركتني في إتمام هذه المذكرة فازية

إلى الأستاذة المشرفة قونان كهينة.

وإلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

وإلى الأصدقاء والزملاء في الطور الدراسي والجامعي.

إلى كل الذين عرفتهم ونسيتهم بقلممي.....

إليهم كلهم أهديهم ثمرة جهدي.

ليدية ** 

الإهداء

إلى من وضع الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها
بلسم نجاحي.

إلى أغلى الحبايب والدتي أطل الله عمرها

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك

لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول إنتظار والدي حفظه الله.

إلى من هم أقرب إلى روحي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من دعمني وشجعني وقدم لي يد العون خطيبي العزيز وكل عائلته حفظهم الله

وإلى كل أساتذتي طول مسيرتي الدراسية.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

فازية ** 

مقدمة:

ساهم التطور الفني والتكنولوجي في تيسير وتسهيل أمور الحياة على المستهلك من خلال توفير المنتجات ذات التقنية العالية والأشكال والاستخدامات المتعددة والتي تزداد وتتطور يوما بعد يوم، صاحبه تطوّر أساليب التوزيع، وظهر نوع جديد من التبادل يعهد لشركات ضخمة تتولى بيع المنتجات يتعدى نشاطها حدود الدولة.

لكن بالرغم من المزايا التي يوفرها هذا التطور، إلا أنه بالمقابل زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، يزيد الأمر صعوبة فقدان الخبرة أو المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن أخرى، في الوقت الذي أصبح التركيز على الكم أهم من النوع، وتحقيق الربح على حساب جودة وسلامة المنتجات.

أمام هذا الوضع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لحماية المستهلك، خاصة بعد انتقالها إلى نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري وضع قواعد خاصة تنظم وتبين كيفية توفير هذه الحماية للمستهلك، نظرا للتلاعب والاتجار بصحة المستهلك من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية تتدخل في عملية عرض منتجات مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القانونية والاشتراطات الصحية للمستهلك، خاصة مع الترويج والإشهار المضللين، تحقيقا لمنافع مالية كثيرة وثروة اقتصادية عالية.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة، لم يكتف المشرع الجزائري بالأحكام الواردة في القواعد العامة، بل تدخل بوضع قانون خاص ذو طابع حمائي يخدم مصلحة المستهلك، يتمثل في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹، الذي يعتبر أول قانون خاص بحماية المستهلك في الجزائر، والذي أتبعه بمراسيم تنفيذية، ولم يكتف بذلك بل حاول سد ثغرات هذا القانون بعدما ألغاه بال قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07/02/1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 6، صادر في 08/02/1989. (ملغى).

الغش¹ الذي يهدف المشرع من ورائه إلى تحقيق حماية فعالة وكافية للمستهلك تحقيقاً لأمنه وسلامته ضد أي منتج يشكل خطراً عليه أو يلحق ضرراً به.

ونظراً لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبياً ومتطور باستمرار نظراً لما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يحتويه من طابع تقني فإن الأمر يستدعي الوقوف على ما يوفره من طابع حمائي للمستهلك.

بناءً على ما سبق فإن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع**

الجزائري الطابع الوقائي لعقود الاستهلاك؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اتبعنا منهجاً تحليلياً ووصفياً معتمدين على خطة

مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: الالتزامات الوقائية لحماية المستهلك.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الالتزامات الوقائية.

1- قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25/09/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، الصادر في 08/03/2009. معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10/06/2018، ج. ر، عدد 35، الصادر في 13/06/2018.

الفصل الأول

الالتزامات الوقائية لحماية المستهلك

الفصل الأول

الالتزامات الوقائية لحماية المستهلك

أدرك المشرع الخطورة التي يتعرض لها المستهلك خاصة بازدياد المنتجات في السوق وتطورها مما يفتح المجال أمام المتدخلين لفرض شروطهم، فسارع لإصدار سلسلة من القوانين والمراسيم التنفيذية هدفها بدرجة أولى حماية المستهلك، بحيث تكتسي هذه القوانين الخاصة الطابع الحمائي، مما نلمس اتجاه إرادة المشرع إلى جعل حماية المستهلك من بين عناصر النظام العام الحمائي، كونه الطرف الضعيف مقارنة بالمتدخل الذي يتصف بالاحترافية.

من أجل ذلك نلاحظ من خلال نصوص قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن معظم مواده جاءت بصيغة الأمر مع منع على الاتفاق على ما يخالفها وهي في مجملها إلتزامات مفروضة على عاتق المتدخل للحفاظ على رغبات المشروعة للمستهلك فيعد ضمانه حقيقية لهذا الأخير.

يستدعي الأمر التطرق إلى تصنيف الالتزامات الوقائية (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى نطاق هذه الالتزامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تصنيف الالتزامات الوقائية

أوجب القانون أن تكون جميع المنتجات المعروضة في السوق مطابقة للمواصفات، ولا تحمل أخطارا للمستهلكين، ومن أجل حماية المستهلك تفرض من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري على كل متدخل جملة من الالتزامات.

تتعلق هذه الالتزامات أساسا بالالتزامات المادية المتعلقة بحماية المستهلك ، تتمثل هذه الالتزامات بالالتزام بالمطابقة والالتزام بضمان العيب الخفي (المطلب الأول)، إلى جانب الالتزامات المتعلقة بصحة المستهلك حيث تتضمن هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات التي تحمي المصالح المادية للمستهلك

تشكل جودة المنتجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتجات والمحافظة على الأسواق الداخلية ، بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين ، مما يزيد من وتيرة الطلب على هذه المنتجات¹. لذلك نتعرف على الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، وكذا الالتزام بضمان العيب الخفي (الفرع الثاني).

1- حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،

جامعة الجزائر، 2005، ص 39.

الفرع الأول

الالتزام بالمطابقة

ألزم المشرع المتدخل بمطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك وذكرها في نص صريح، بهدف حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية (أولاً)، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أكد على ضرورة مطابقة المنتج المعروض للاستهلاك للمواصفات المحددة قانوناً وللمقاييس المعتمدة (ثانياً).

أولاً: تعريف المطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتقف عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، وذلك قصد توفير الجودة العالية في المنتجات العالمية¹.

يقصد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، من خلال المادة 3 مطة 18 منه على ما يلي: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

كما نصت المادة 11 من القانون رقم 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، على ما يلي: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة

1- أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص134.

2- قانون رقم 09-18، مؤرخ في 10/06/2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعدل ويتم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره ونتائج المرجوة منها ومميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه واحتياطات المتعلقة بذلك ورقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية لمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم".

يستخلص من خلال هذين النصين، أن الالتزام بالمطابقة يعني الالتزام بتقديم منتج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به وللتشريعات والتنظيمات السارية المفعول¹.

ثانيا: احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة

يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المتدخل احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الإتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، قصد الوصول إلى وضع منتج ذو جودة عالية حاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك².

1 +الالتزام باحترام المواصفات القانونية:

ألزم المشرع في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتجات، كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتج، طبقا لذلك فقد تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس، وكذا القانون المتعلق بالنظام

1- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص. القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 245.

2- أرزقي زويير، مرجع سابق، ص 134.

الوطني القانوني للقياسة¹، حيث يمثلان الإطار القانوني بشكل عام لنشاط التقييس في الجزائر.

تشمل المواصفات القانونية مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعية لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية، هذا ما أكدته المشرع الفرنسي فقد ورد في تقنين الاستهلاك تحت عنوان الالتزام العام بالمطابقة الذي لم يولد تعريفا له فيه، بل تناول فقط الالتزام بشكل عام في مادة (1-411) التي نصت على أنه: "بمجرد الطرح الأول من منتج للتداول في السوق، يجب أن يستجيب لمتطلبات سلامة وصحة الأشخاص، وللمعاملات التجارية النزيهة وإلى حماية المستهلك...."².

2 أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة:

تلعب المواصفات القياسية دورا هاما في حماية المستهلك حيث تستخدم كذلك كأدوات رقابة تساعد في التأكد من احترام المنتجات المعروضة لشروط الجودة والسلامة، يقسمها المشرع الجزائري إلى مواصفات وطنية (أ) ولوائح فنية (ب).

1- قانون رقم 90-18 مؤرخ في 1990/7/31، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج ر عدد 35، الصادر في 1990/8/13، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-09، مؤرخ في 2017/03/27، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج ر عدد 21، الصادر في 2017/04/02.

2- Article (411-1) de code de la consommation, op-tic, dispose : « **Dès la première mise sur le marché, les produits et les services doivent répondre aux prescriptions en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs.....** »

أ - المواصفات الوطنية:

بالرجوع إلى المادة 2 مطة 3 من القانون رقم 04-16 (التي تعدل المادة 2 مطة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، عرفت المواصفة بأنها: " وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول كلياً أو جزئياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"¹.

تعد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية، لتعرض على المعهد الجزائري للتقييس في شكل مشاريع مواصفات، مرفقة بتقارير يبرر محتواها وذلك بغرض التحقق من مطابقة المشروع، من خلال منح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوماً للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، حيث يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بهذه الملاحظات خلال فترة التحقيق العمومي².

تصادق اللجنة الوطنية التقنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمعهد الوطني للتقييس، وتسجل المواصفات المعتمدة بموجب مقرر بعد اعتمادها، صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، لتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدولية للمعهد³. يجري فحص للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات من قبل المعهد الجزائري للتقييس قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها⁴.

1- قانون رقم 04-16 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، الصادر في 2016/06/22.

2- المادة 13 من القانون رقم 04-04 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، الصادر في 2004/06/22، معدل ومتمم، والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، الصادر في 2005/12/11.

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ب - اللوائح الفنية:

عرفت المادة الثنية (02) مطة 7 من قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس على أنها: "وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتجات أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"¹.

يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا طبقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه.

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتج ر عن عدم احترامها ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة ، وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات² وتعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعنية وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره³.

تخص اللوائح الفنية كل المواضيع التي ليست محل مواصفات وطنية أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات وطنية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل. يخضع كل مشروع لائحة فنية، غير مؤسس على مواصفات وطنية أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى التحقيق العمومي طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

1- المادة 07 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس. المعدل والمتمم. سالف الذكر.

2- المادة 10 من القانون رقم 04-16 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

3- مرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، سالف الذكر.

لا يجوز في أي حال أن تكون اللوائح الفنية مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، لا تعد اللوائح الفنية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة، وتطبق اللوائح الفنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المماثلة ذات منشأ وطني¹. تستند اللوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتج، من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصياته الوصفية²، ويجب مراعاة أثناء إعدادها وتطبيقها عدم إحداث صعوبات أو عوائق غير ضرورية للتجارة³، كما أنه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف والأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييداً للتجارة⁴.

يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق الأمن الوطني، حماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص وأمتهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات.

في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتم إعداد مشروع اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية، دون تأخر⁵.

تخضع اللوائح الفنية للاعتماد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتنقيس والوزراء المعنيين، تنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁶.

1- المادتين 5 و 8 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتنقيس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 7 من القانون نفسه.

3- المادة 5 من القانون نفسه.

4- المادة 2 مطة 4 والمادة 10 مطة 2 من القانون نفسه.

5- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التنقيس وسيره، سالف الذكر.

6- المادة 28 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ج - الإشهاد على المطابقة:

يقصد بإشهاد على المطابقة، علامة تشهد مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، يرمز إليها بالحرفين: " ت، ج " والتي تعني "تقييس جزائري".

تتم المصادقة على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة، ومنح شهادة المطابقة بعد تقديم الصانع لطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين.

تتعلق الشروط التي يضعها الجهاز المكلف بالتقييس لمنح العلامة بشكل خاص بمستوى الوسائل التقنية والبشرية المستعملة في نظام الإنتاج، وبمدى التزام الصانع بها في صنع منتجاته وعرضها مع رقابته على ذلك.

الفرع الثاني

الالتزام بضمان العيب الخفي

عالج القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيب الخفي في المواد من 371 إلى 386 من القانون المدني، وفي المقابل ألزم المشرع المتدخل بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بضمان منتوجاته من العيوب الخفية، ونظرا لأهمية هذا الالتزام سيتم تناول هذا الفرع من خلال تعريف العيب الخفي (أولا)، ثم بيان شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف العيب الخفي

يعتبر العيب الخفي من بين الالتزامات التي فرضها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية، التي نضمها المشرع الجزائري تحت أحكام العيوب الخفية، وذلك في

المادة 379¹ من الباب السابع ضمن العقود المتعلقة بالملكية، بحيث تلزم المادة 379 مطة 1 من القانون المدني الجزائري البائع بضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد وجودها وقت تسليمها إلى المشتري، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو غير صالح للانتفاع به فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان².

نضم المشرع أحكام الضمان بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر بنصها: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج،

استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم³.

نستخلص مما سبق ذكره، أنه ينشأ التزام بضمان العيوب الخفية متى كان العيب

ينقص من قيمة الشيء المبيع، لدرجة لو كان المشتري يعلم أن به عيبا لما أبرم العقد

أصلا⁴، والعيب الذي يلحق بالمبيع هو العيب الذي يصيب المنتج أو الخدمة، سواء في

1- المادة 379 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20/06/2005، ج ر عدد 44، الصادر في 2005/06/26.

2- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8.

3- المادة 13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 367.

الأوصاف أو في الخصائص بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله، بحيث يؤثر ذلك في جودة المبيع أو المنتج وكميته وكفاءته.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جعل البائع ضامنا للعيوب الخفية في البيوع، سواء كان محلها عقارا أو منقولاً شيئاً مادياً أو غير مادي باستثناء البيوع القضائية والإدارية¹، هذا ما تؤكد نص المادة 385 من القانون المدني الجزائري²، أما الضمان القانوني الخاص بالاستهلاك فهو يشمل المنتجات والخدمات وهذا راجع لنص المادة 13 مطة 1 و2 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

ثانياً: شروط العيب الخفي

يستوجب المشرع الجزائري توفر شروط في العيب الخفي لكي يكون محلاً لضمان، ومن بين هذه الشروط، أن يكون العيب قديماً (1)، وأن يكون مؤثراً (2)، أن يكون خفياً (3)، وفي الأخير يشترط عدم علم المشتري بالعيب (4).

1 - أن يكون العيب قديماً:

يشترط في العيب الموجب لضمان أن يكون قديماً³، فالعيب الذي يلتزم المنتج بضمانه يجب أن يكون قبل تسليم المبيع للمستهلك، أما إذا وجد العيب بعد التسليم المبيع فلا يضمنه البائع، إلا إذا حدث عيب على المنتج بسبب عدم اتخاذ المنتج احتياطات اللازمة، أو عدم إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج، ويقع عبء الإثبات في هذه على المستهلك، ويستطيع ذلك بكل طرق الإثبات باعتبار وجود العيب مسألة واقع.

2 - أن يكون العيب مؤثراً:

لقد تطلب المشرع الجزائري درجة كافية من الجسامة في العيب، تقاس وفقاً لمعيار الموضوعي أو مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء فيكون من شأن العيب

1- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 84.

2- المادة 385 من الأمر رقم 75-58 من القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، سالف الفكر.

3- محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص 56.

المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء و منفعته المادية مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز، ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حددتها المادة 379 من القانون المدني، وهي بما هو مذكور في العقد وبما يظهر من طبيعة الشيء وبالاستعمال العادي للشيء¹.

يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيبا أو خلل في نظام المكابح أو التوجيه وكذلك الأمور بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستهلك².

3 أن يكون العيب خفيا:

يقصد بالخفاء أن يكون العيب غير ظاهر، وأن يكون المشتري لا يعلم به وقت تسليم المبيع، أو أنه لا يمكن اكتشاف ذلك العيب ولو بذل المشتري عند تفحصه لشيء المبيع عناية الرجل العادي، وعليه إذا أثبت البائع أن العيب كان ظاهرا، أو أن العيب من الممكن اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي سقط حق المشتري في الضمان³.
غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين:

- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.
- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا تعلق الأمر بالإضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهرا

1- محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص 59.

2- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

3- لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص ص 372-373.

ويعتبر تسلم المشتري للمبيع وهو معيبا، قبولا له بحالته وتنازلا منه عن التمسك بالضمان. أنظر:

DAHAN Ariane, L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Pantheon- Assas, Paris2, 2006/2007, p 200.

- وهذا تشديدا لمسؤوليه وتقوية لحماية المستهلك¹.

4 أن لا يكون المشتري قد علم بالعيب وقت إبرام عقد البيع:

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري نستخلص على أنه يسقط حق المشتري في ضمان العيوب الخفية في حالتين:

- إذا علم المشتري بشيء المبيع وقت البيع، ولم يبدي أية ملاحظة سقط عنه حق الضمان حتى ولو أثبت المشتري أن هذا العيب كان عيب خفي.
- أو أن يكون المشتري قد علم بالعيب من شخص آخر غير شخص البائع.

ففي كلتا الحالتين تبرئ خدمة البائع من الضمان، وعليه يقع على عاتقه عبء الإثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات².

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بصحة المستهلك

تعتبر الالتزامات المتعلقة بصحة المستهلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل إلى جانب الالتزامات المادية المتعلقة بحماية المستهلك، لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الالتزام بالإعلام (الفرع الأول)، ثم الالتزام العام بالسلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام

ألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، المتدخل إعلام المستهلك مما يستدعي تعريف هذا الالتزام (أولا)، وتمييزه عن بعض المفاهيم المتداخلة معه (ثانيا)، وتحديد الشروط المتطلبة فيه (ثالثا).

1- نادية مامش، مرجع سابق، ص 10.

2- لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص 373.

أولاً: المقصود بالالتزام بالإعلام

كشفت عملية البحث عن تعريف الالتزام بالإعلام، وجود مرادفات ومصطلحات متعددة، الأمر الذي يستوجب استقصاء هذه المعاني في معناها اللغوي (1)، ثم الاصطلاحي (2).

1 تعريف الالتزام بالإعلام لغة:

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أن الإعلام من الفعل علم، وعلمت بالشيء أي عرفته أو علم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه¹.

2 تعريف الالتزام بالإعلام اصطلاحاً:

يعتبر الالتزام بالإعلام من بين المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين، والذين حاولوا تحديد مضمونه فقد اعتبره البعض عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية²، وفي ذلك عرفه البعض بأنه: " نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي وليس بقصد الربح، فهو يعد وفقاً لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد"³.

كما عرف البعض الآخر بأنه: " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط 4، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 264.

2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 50، وأمر جبالي، "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006، ص 07، وزاهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2009، ص 55.

3- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص

ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد أطرافه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات¹.

يتضح من التعاريف السابقة أن جوهر التزام المتدخل بإعلام المستهلك هو توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المزمع التعاقد عليها، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره، بناء على رضا سليم كامل ومتطور، وإبرادته الواعية للنتائج المترتبة على القرار الذي سيتخذه مما يحقق حماية لمصالح وسلامة المستهلك.

ثانياً: تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المتداخلة معه

يستدعي دراسة الالتزام بالإعلام تحديد علاقته ببعض المصطلحات التي تتداخل معه كالإعلان (1)، والترويج (2).

1 - التمييز بين الإعلام والإشهار:

يجب عدم الخلط بين الإعلام والإشهار، فبالنسبة للأول يكفي بإعلام الجمهور بالمنتج أو الخدمة للإقبال عليه²، أما الثاني فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية³، وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علماً بتفاصيل المنتجات أو الخدمات.

2 - التمييز بين الإعلام والترويج:

يعرف مصطلح الترويج بأنه: "ذلك العنصر المتعدد الأشكال والمتفاعل مع غيره من عناصر المزيج التسويقي والهادف إلى تحقيق عملية الاتصال بين ما تقدمه المؤسسات

1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 137.

2- وأمر جبالي، مرجع سابق، ص 7.

3- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 1990/01/31، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 2001/10/16، ج ر عدد 61، الصادر في 2001/10/21.

من سلع وخدمات مؤسسات ووفق إمكانياتهم وتوقعاتهم"¹.

يختلف الترويج عن الإعلام لأنه لا يتسم بالموضوعية بل يهدف إلى استمالة المستهلك وحثه على الشراء، كما أن الترويج يتفق أكثر من حيث المضمون والهدف مع الإشهار إلا أنهما يختلفان في شيء واحد كون الأول محدد الزمان والمكان أما الإشهار فليس كذلك².

ثالثاً: شروط الالتزام بالإعلام

تنص المادة 18 من القانون رقم 09-03 السلف الذكر على أنه: "يجب أن تحرر

بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل المثال بالإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومعتذر محوها"، أو أفكار، تعمل على إشباع حاجات ورغبات المستهلكين من أفراد أو لكي يؤدي الالتزام بالإعلام دوراً فعالاً في ضمان صحة المستهلك يجب توافر الشروط التالية: أن يكون الإعلام كاملاً (1)، أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة العربية (2)، يجب أن يكون الإعلام مرئياً (3)، أن تكون البيانات لصيقة ومرتبطة بمنتجات (4).

1 أن يكون الإعلام كاملاً:

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتج

1- محمد إبراهيم عبيدات، مبادئ التسويق (مدخل سلوكي)، الطبعة الثانية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 33، نقلاً عن: نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2012، ص ص 74، 75.

2- نصيرة بوعولي، المرجع نفسه، ص 75.

وعناصره وأخطاره، التعريف بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك آثارها¹، حيث ألزم المشرع الجزائري، المتدخل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، وهو ما يستفاد من المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج...". أكد على ذلك أيضا بخصوص بيانات المادة الغذائية في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك²، التي تنص على أنه:

" يجب ألا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطبعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك. يجب ألا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم و عرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة،
- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى،
- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية،
- توحى بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية،
- غير مبررة،
- تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية،
- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة».

1- وزيرة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص52.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09/11/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادر في 18/11/2013.

2 أن يكون مكتوباً:

يجب أن يكون الإعلام مكتوباً وذلك باللغة العربية كأصل العام، إلا أنه كاستثناء على الأصل يمكن أن يحرر بلغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وأن تكون العبارات بسيطة وخالية من الغموض، بحيث تنص المادة 21 من القانون رقم 91-05، المتعلق بتعميم اللغة العربية¹ بأنه: "تطبع باللغة العربية وبعده لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال".

كما تنص المادة 22 منه أيضاً: "تكتب باللغة العربية وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة في الجزائر ويمكن استعمال اللغة العربية استعمالاً تكميلياً"، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب².

3 يجب أن يكون الإعلام مرئياً:

يجب أن يكون الإعلام مرئياً حسب المادة الأولى (1) من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، بمعنى واضحاً ومحرراً بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يجذب انتباه المستهلك أو مستعمل المنتج وهذا ما جاءت به المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها في السوق: " يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل ...، على بيانات ملصقة وتكون ظاهرة للعيان ميسورة القراءة وغير قابلة للمحو، مكتوبة باللغة الوطنية وباللغة

1- قانون رقم 91-05، مؤرخ في 16/01/1991، منضمين قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 3، الصادر في 16/01/1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 21/12/1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، الصادر في 24/12/1997.

أخرى كإجراء تكميلي"¹.

4 أن تكون البيانات لصيقة ومرتبطة بالمنتجات:

يشترط في بيانات الاعلام أن تكون لصيقة بالمنتجات لتحقيق الغرض منه، خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية، وفي ذلك نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، على أنه: "عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف...".

الفرع الثاني

الالتزام بالسلامة

تضمن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، الذي أصبح ضروري للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك، فينبغي تعريف هذا الالتزام (أولا)، ثم تحديد شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالسلامة

عرف المشرع سلامة المنتجات بموجب المادة الثالثة مطة 6 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر على أنها: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو ملزمة".

عرفت أيضا الالتزام بالسلامة المادة الثانية مطة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بأنها: "البحث عن التوازن

1 - مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14/01/1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، الصادر في 15/01/1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 18/04/2010، ج ر عدد 26، الصادر في 21/04/2010.

الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به¹.

نستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك، بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث أتى بمفاهيم جديدة كالإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات².

ثانيا: شروط الالتزام بالسلامة

يتم الوقوف عند الشروط القانونية للالتزام بالسلامة، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي: وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين (1)، أن يكون أحد المتعاقدين قد أوكل حفظ سلامته للآخر (2)، أن يكون المدين بالالتزام محترفا (3).

1 وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين:

يستلزم قيام الالتزام بضمان السلامة احتمالية وجود خطر يتعرض له المستهلك في جسده، و مؤدى هذا الشرط أن يتضمن العقد خطر مستمر يهدد سلامة أحد المتعاقدين مما يستوجب القول بضرورة وجود التزام بسلامة المتعاقد الآخر وضرورة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لتحقيق هذه السلامة³.

2 أن يكون أحد المتعاقدين قد أوكل حفظ سلامته للآخر:

يقصد بشرط انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر أن

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف الذكر.

2- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 75.

3 - محمد براسي، "تقدير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص البري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، عدد3، 2012، ص 18.

يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحدهما موكولا للمتعاقد الآخر إذ لا يمكن إلا أن يخضع له، وذلك لا يعني أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي، بحيث يفقد سيطرته على سلامته الجسدية، مثلا علاقة المريض بالطبيب الذي يجري له عملية جراحية.

كما يكون الخضوع من الناحية الاقتصادية وهذا ما يتحقق في عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين في مركز ضعيف، ودون أن يكون في استطاعة الطرف الآخر تعديل هذه الشروط أو حتى مناقشتها، فلا يكون له إلا أن يقبلها أو يرفضها كليا وهو بذلك يذعن لإرادة الطرف القوي لعمله أن هذه المنافع ضرورية ولا غنى عنها للمستهلكين¹.

3 أن يكون المدين بالالتزام محترفا:

يعود اشتراط احترام المدين لقيام الالتزام بالسلامة في مواجهته إلى جملة من الالتزامات، أهمها أن من يتعاقد معه يتربص منه حرصا شديدا في أداء مهامه، فعندما يظهر المتعاقد بمظهر المحترف ذلك يوحي بالثقة لما يتمتع به المحترف من خبرة، وذلك من خلال التخصص الذي يكتسبه في أداء عمله، وذلك يؤدي إلى رفع درجة المستوى الفني في تنفيذه للالتزام، بالإضافة إلى الدراية في مجال مهنته التي تفرض عليه الإلمام بالأصول العلمية والفنية لممارستها على أكمل وجه، وأيضا يمكن تغطية الأعباء المالية التي تترتب على هذا الالتزام عن طريق التأمين، الذي يمكن للمحترفين اللجوء إليه لما لديهم من إمكانيات مادية².

المبحث الثاني

نطاق الالتزامات الوقائية

يحتل موضوع نطاق الالتزامات الوقائية أهمية كبيرة، حيث يستجمع فئة المستهلكين تجاه فئة المهنيين، ويحدد النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه من حقوق والتزامات لهتان الفئتان (فئة المستهلكين، فئة المهنيين)³.

1- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص، 50.

2- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة.....، مرجع نفسه، ص، 54.

3- الصادق صياد، مرجع سابق، ص 39.

لذا يمكننا تحديد نطاق هذه الالتزامات من حيث الأشخاص إذ يستفيد منها المستهلك تجاه كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك (المطلب الأول)، ومن حيث موضوع الاستهلاك تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الالتزامات الوقائية من حيث الأشخاص

تحتل مسألة تحديد نطاق الالتزامات الوقائية من حيث الأشخاص أهمية بالغة من خلال تحديد الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك (الفرع الأول)، أما المدين بها فيتمثل في المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدائن بالحماية الوقائية

يعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تحديد مفهومه (أولاً)، ثم عناصر تعريفه (ثانياً).

أولاً: مفهوم المستهلك¹

يستدعي دراسة مفهوم المستهلك دراسة موقف الفقه من المسألة (1)، وتحديد موقف المشرع الجزائري من الموضوع (2).

1 - التعريف الفقهي للمستهلك:

ثار خلاف فقهي حول تحديد تعريف المستهلك بين من يدعوا إلى التضييق من تعريفه (أ) ومن ينادي بالتوسع منه (ب).

1- المستهلك لغة: هو من استهلك المال أو الشيء أي من أنفق المال أو أنقذه، فاستهلك مأخوذة من فعل هلك ومن ثم فإن لفظ استهلك يأتي بمعنى الإنفاق والنفاذ، عبيد مزغيش، "الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص 95.

أ. التعريف الضيق للمستهلك:

يدعوا أصحاب الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك، إلى التضييق من نطاق تطبيق الأحكام الحمائية من حيث الدائن بها، إذ يعرف البعض المستهلك بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرف قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"¹.

يعرف البعض الآخر المستهلك بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يتعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"².

يعرف في نفس السياق الأستاذ على بولحية بن بوخميس المستهلك بأنه: " الشخص الطبيعي المقتني لمنتج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المستفيدين من الخدمات المعروضة للاستهلاك"³.

هناك فقهاء آخرون أخذوا بالتعريف الضيق ذكر التعريف الذي اعتمده الدكتور "جمال نكاس" الذي عرف المستهلك على أنه: " كل من يقتني سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، أو بعبارة أخرى لغرض شخصي أو عائلي"⁴.

يؤديه في هذا الرأي الدكتور "عبد المنعم موسى إبراهيم" على أن المستهلك " كل من يقوم بتصرفات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية "⁵.

1- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 17.

2- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص ص 23-24.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 15.

4- جمال نكاس، " حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد2، سنة

1989 نقلا عن: حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 15.

5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 25.

لذلك فإنه لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يشتري سلعة لإعادة بيعها، لأن المنتج هنا لا يوجه للاستهلاك مباشرة، وإنما الشخص يمارس هذا التصرف بهدف مهنته.

يستخلص من مما سبق أن المعيار المعتمد حسب هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين¹، وبذلك فإن المستفيد من الحماية المقررة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار المهني شخص ضعيف مثل المستهلك العادي، فحتى لو تعامل خارج نطاق تخصصه، فسيكون أكثر إماما بخصائص المنتج².

ب. التعريف الواسع للمستهلك:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تبني مفهوم واسع للاستهلاك، بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية، ذلك لأنه قد يجد المتدخل نفسه في مركز ضعف مثله مثل المستهلك إذا تصرف خارج تخصصه³، أن المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه مع مهني آخر يتصرف في إطار مهنته، يكون من حيث المعلومات والخبرة المتعلقة بموضوع التصرف في مركز أضعف من الثاني، ما يستدعي توفير الحماية اللازمة له⁴. مثل الطبيب الذي يتصرف خارج الميدان

1- محمد بودالي، حماية المستهلك.....، مرجع سابق، ص 24.

2- Yves GUYON, Droit des affaires, T1, 8^{ème} éd Economica, Paris, 1994, p 91

3- عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 95.

4- Monique LIGER, « La notion de non professionnel ou consommateur ? », N°

104, 1999, p 19.

الطبي، ويشتري المعدات الطبية اللازمة لعيادته، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه.

بناء على هذا فقد عرف بعض الفقه المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"¹.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني، أي لاستخدامها في مجال منبت الصلة عن هذا النشاط"².

يعتبر بناء على ما سبق مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، أو من يشتري سيارة لاستعماله المهني، ففي كلتا الحالتين تستهلك السيارة عن طريق الاستعمال، وعليه فإن من يشتري سيارة لإعادة بيعها لا يعد مستهلكا، كما أن من يشتري سيارة بوصفه مهنيا يتعامل في إطار تخصصه ليس مستهلكا كذلك³.

2 موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك في أول قانون يخص حماية المستهلك ألا وهو قانون رقم 89-02 الملغى بموجب القانون رقم 09-03، إلا أنه تدارك الأمر بنصوص قانونية لاحقة⁴، ويتعلق الأمر بالنصوص الآتية:

1- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 41.

2- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 32-33.

4- أرزقي زويير، مرجع سابق، ص 43.

المادة الثانية (02) مطة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، عرفت المستهلك بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"¹.

كما اعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريف للمستهلك² بمقتضى المادة 3 مطة 2 منه. مستهلكا كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني، وهو الاتجاه الذي تبناه القانون 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي اعتبر مستهلكا طبقا للمادة 03 منه، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بالمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

ثانيا: عناصر تعريف المستهلك

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك على العناصر الآتية: المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا (1)، ويقتني بالمقابل أو مجانا (2)، كما يكون الاستعمال نهائيا (3)، والهدف من ذلك هو تلبية حاجات شخص أو حيوان يتكفل به (4).

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- المادة 3 مطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02، مؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 27/06/2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18/08/2010، حيث تنص المادة 3 مطة 2 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرِضت ومجردة لكل طابع مهني "

1 -المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

نصت المادة الثانية (2) مطة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر، على أن المستهلك هو: " كل شخص يقتني..... " دون أن يحدد إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن المشرع تدارك الأمر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال المادة 3 مطة 2 منه حينما نص أن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي..... " ¹.

2 -المستهلك يقتني بالمقابل أو مجانا:

يظهر من النصوص السابقة أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك الذي يقتني المنتج أو الخدمة، وبالتالي أسقط المستعمل من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة لكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير، كأفراد أسرة المقتني، أما عن اقتناء المنتج بالمقابل أو مجانا فإن لفظ يقتني في غير محله لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، فماذا قصد المشرع بذلك؟ هل قصد أن المتدخل ملزم اتجاه كل من يستعمل المنتج سواء الذي تحصل عليه بمقابل أو مجانا، لذلك فإن على المشرع استخدام لفظ يتحصل وليس يقتني ².

3 -الاستعمال النهائي للمنتج:

أقر قانون حماية المستهلك أنه حتى يعتبر شخصا ما مستهلكا يجب أن يتوجه إلى اقتناء المنتج إلى الاستعمال النهائي، ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري، أو خلال

1- سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 22.

2- نوال شعباني (حنين)، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 29-30.

مدة من الزمن، على أن يكون الاستهلاك سلعة أو خدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحولات وبذلك يكون قد أنتج منتوجا مغاير للأول والقواعد الحمائية لا تشمل¹.

4 - تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به:

ينحصر تعريف المستهلك طبقا للقانون الجزائري في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية، كأن يشتري الشخص غذائه أو يصلح أو يكتتب تأميناً أو يسافر.....²، كما يدخل في مفهوم المستهلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل كما يشمل التعريف الحيوان، وهذا راجع إلى الأهمية البالغة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر، غير أن لفظ يتكفل الذي استخدمه المشرع يثير العديد من التساؤلات، حول ما إذا تعلق الأمر بالكفالة المنظمة بنصوص القانون المدني أو في قانون الأسرة، وما هي وضعية الأشخاص الذين يقيمون مع المستهلك ولا يتكفل بهم³.

الفرع الثاني

المدين بالحماية الوقائية

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بلفظ "المحترف"⁴، ولكن بصدر القانون رقم 09-03 جاء المشرع بلفظ "المتدخل" وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك، لذا ينبغي تعريفه (أولاً) والحديث عن توسع المشرع الجزائري في تحديد سلسلة المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك (ثانياً)، وعن مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين (ثالثاً).

1- سلوى تفرين، مرجع سابق، ص 23.

2- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 26.

3- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 31.

4- الصادق صياد، مرجع سابق، ص 44.

أولاً: تعريف المدين بالحماية الوقائية

يقتضي تعريف المدين بالحماية الوقائية الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلح المهني والمحترف، ثم التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري الذي جاء بمصطلح جديد وهو المتدخل .

1 -التعريف الفقهي للمدين بالحماية الوقائية:

يعرف البعض المهنيون في العملية الاستهلاكية على أنهم: " جماعة المحترفين والبائعين وغيرهم الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاص طبيعيون كانوا أو أشخاصا معنوية وأي كان انتمائهم إلى القانون الخاص الأفراد، والشركات..." أم القانون العام "الدولة ومؤسساتها..."¹.

نستنتج أن هذا التعريف قد أعتمد على معيار الاحتراف ومعيار الربح ويقصد بهما ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منظمة ومستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح، وهو المعنى المراد في القانون التجاري، ويعتبر الاحتراف أو الامتثال في القانون التجاري شرطاً لاكتساب صفة التاجر لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجراً بالمفهوم التجاري ولكنه يعتبر مهنيًا في مواجهة المستهلك².

يعرف البعض المهني بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو: " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق وهي المقدرة التقنية بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك " ³، غير أن هذا التعريف ركز على

1- جمال نكاس، " مرجع سابق، ص 48، نقلا عن حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 14.

2- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 28.

3- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 14.

العلاقة بين المهني (المتدخل) والمستهلك من الناحية الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية.

2 موقف المشرع الجزائري من تعريف المدين بالحماية الوقائية:

عرف المشرع الجزائري المدين بالحماية الوقائية في المادة 3 مطة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، الذي يسميه بالمتدخل كما يلي: " **المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك**."

ثم عرفت نفس المادة 3 مطة 8 وضع المنتج للاستهلاك بأنها: " **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**"

كما عرفت المنتج بأنه: " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع متنازل بالمقابل أو مجانا**"¹.

من خلال الجمع بين هذه التعريفات فإن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر مت دخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه².

سمي المتدخل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر³، سمي بـ " **عونا اقتصاديا** " حيث عرفت المادة 03 منه على أنه:

1- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- محمد عماد الدين عياض ، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 9، 2013، ص 61.

3- قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أي كانت صفة القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي، أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من محترف إلى عون اقتصادي إلى مؤسسة وأخيرا متدخل، كما أنه لم يقدم تعريفا للمتدخل، بالقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

ثانيا: المفهوم الواسع للمتدخل

يترتب على هذا المفهوم التوسيع في تحديد المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ليشمل أشخاص غير مشاركين في العملية الإنتاجية¹، وهم المتدخلين الذين قصدهم المادة 3 مطة 7 من قانون رقم 03-09، السالف الذكر، والمتمثلين في المنتج (1) أو الصانع (2)، الوسيط (3)، التاجر (4)، المستورد (5) والموزع (6).

1. المنتج:

أغفل المشرع الجزائري عن تعريف المنتج رغم أهميته²، لكنه عرف عملية الإنتاج بمقتضى المادة 03 مطة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر بأنها: "الإنتاج، العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تسويقه الأولى".

1- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص 128.

2- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 17.

فالمنتج إذا هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بعملية الإنتاج سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي والصيد البحري أو صناعيا، ولكن قبل التسويق الأول¹.

2. الوسيط:

لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لذلك فهو غير واضح، باعتباره أن كل من يتدخل في العملية الإستهلاكية ما عدا طرفا العقد الأصليين يعد وسيطا، وإذا افترضنا بأن المشرع قصد به السمسار، فإن المحكمة ذهبت في قرار لها إلى تعريفه كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة على مكافئته أو ميزة من أي نوع كانت عند التفاوض أو إبرام الصفقة"².

3. الموزع:

هو الشخص الذي يتولى عملية إدخال السلع حيز التداول والاستهلاك سواء كانت سلعاً ومنتجات ذات صنع محلي أو ذات صنع أجنبي³، بحيث يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها⁴.

ولقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر، التسويق بأنه: " مجموع العمليات التي تتمثل في تخزين كل منتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا".

1- إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 17.

2- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1990/12/30، نقلا عن نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 18.

3- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص 17.

4- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 18.

4. التاجر:

تعرف المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"¹.

رغم أن المشرع لم يفرق بين التاجر المتخصص والتاجر غير المتخصص إلا أن الفقه درج على التفرقة بينهما، بأن إعتبر الأول من يخصص نشاطه في بيع سلعة معينة أو بعض السلع التي تخدم عرضا واحدا، أما الثاني فهو الذي يبيع سلعا مختلفة دون أن يتخصص في إحداها، وتظهر أهمية التفرقة في بيان درجة المسؤولية².

يختلف التاجر عن الحرفي باعتبار أن الأخير يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتحمل مسؤولياته، والقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كـ تعاونية الصناعة التقليدية والحرف والمقولة³.

5. المستورد:

لم يعرف الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير⁴ المستورد، غير أنه يمكن القول أن المستورد هو كل من يتولى عملية المنتجات الأجنبية إلى الجزائر، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتجات توفر

1- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، الصادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

2- زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفشاء.....، مرجع سابق، ص 71.

3- المواد 10 إلى 13 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10/01/1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، الصادر في 14/01/1996.

4- الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15/07/2015، ج ر عدد 43، الصادر في 12/08/2015.

المواصفات القانونية والدولية المعمول بها¹، حتى يتأكد أن المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

المطلب الثاني

نطاق الالتزامات الوقائية من حيث الموضوع

تظهر أهمية تحديد نطاق الالتزامات الوقائية من حيث الموضوع أهمية بالغة من حيث تحديد السلع والخدمات، فبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك. مما لا شك فيه أن المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد يكون ماديا في شكل سلع (الفرع الأول)، وقد يكون معنويا في شكل خدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلع

تمثل السلع التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، لذلك تظهر أهمية تعريفها (أولا)، وبيان أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف السلعة

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، نجد أن المشرع قد عرف السلعة، إلا أن هذا لا يغنينا عن بيان المجهود الفقهي في هذا الشأن.

1- مرسوم تنفيذي رقم 467-05 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادر في 2005/12/11.

1- تعريف السلعة في الفقه:

عرف البعض السلعة بأنها: " منقول مادي قابل للتعامل فيه تجاريا بالبيع والشراء، وفي هذا المجال تكون السلع المقصودة تلك المقدمة للمستهلك أي في آخر مراحل الدورة الاقتصادية " ¹.

واعتبر البعض اصطلاح السلع مرادفها للقيم أو المنقولات المادية بغض النظر فيما إذا كانت من قبيل الأموال التي تستهلك بمجرد استعمالها مثل المواد الغذائية أو السيارات أو الأجهزة الكهربائية، فالسلعة هي كل القيم المادية سواء كانت ذات طبيعة عقارية أو منقولة ².

يستفاد من التعاريف السابقة أن السلعة هي منقول مادي، حيث اتفق الفقه بشأن المنقول واعتباره سلعة ومن جانب آخر نجد الفقه لم يتفق حول مسألة العقار فيما يمكن اعتباره سلعة أم أنه لا يصلح ذلك.

2- تعريف السلعة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للسلعة في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ عرفت المادة 03 مطة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بالمقابل أو مجانا " ³.

أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، فقد قامت بتعريف المنتج على أنه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية " ⁴.

1- Jean CALAIS AULOY et Frank STEINMETZ, droit de la consommation, 7e ed., éd.

Dalloz, Paris, 2006, p 185.

2- لتفاصيل أكثر في الموضوع الرجوع إلى: نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 35.

3- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

من خلال هذه النصوص، يتبين لنا التناقض الصريح بين قانون حماية المستهلك ومراسيمه التطبيقية، حيث نجد أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد وسع من دائرة المنتج المادي، أما مراسيمه التنفيذية قد حصرت السلعة في المنقول مخرجاً بذلك العقار من دائرة السلع.

ثانياً: أنواع السلع

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر أنواع السلع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه ذكر بعضها في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري¹، ورغم أن المشرع ذكر مصطلح المنتج، إلا أنه قصد السلع دون الخدمات، لذا سنذكر بعض أنواع السلع المحددة على ضوء هذه المادة وتجدر الإشارة إلى أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، خاصة في وقتنا الذي تتطور فيه المنتجات بشكل سريع ويتعلق الأمر بما يلي:

المنتج الزراعي (أ)، المنتج الصناعي (ب)، تربية الحيوانات (ج)، الصناعة الغذائية (د)، منتج الصيد البري (هـ)، منتج الصيد البحري (و)، الطاقة الكهربائية (ز).

أ. المنتج الزراعي:

يقصد بالمنتجات الزراعية، كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح والشعير والأرز وغيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض².

ب. المنتج الصناعي:

يعتبر منتوجاً صناعياً، كل المنقولات التي تكون محل للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميز المنتجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها كالأجهزة الكهربائية

1- تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه : " يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية ".

2- ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص 24.

على تنوعها والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات¹.

ج- تربية الحيوانات:

يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار والأغنام والدجاج وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتجات المستخلصة من هذه الحيوانات، والتي يتم استهلاكها أو استعمالها كالبيض والجلود والزيوت المستخرجة من الحيوانات².

د. الصناعة الغذائية:

عرفت المادة الغذائية من خلال المادة 3 مطة 02 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بأنه: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ".

نلاحظ أن التعريف يقتصر على كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً، حيث تكون هذه السلع مخصصة لتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، وهي شاملة للمشروبات والألبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل.

1- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 36.

2- نوال شعباني (حنين)، مرجع نفسه، ص 37.

هـ - منتج الصيد البري:

يتمثل منتج الصيد البري في الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور، والتي تم الترخيص بصيدها¹.

و - منتج الصيد البحري:

يمثل منتج الصيد البحري كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددتها الذكرية باستثناء الثدييات المائية².

لعل المشرع استثنى الثدييات المائية من اعتبارها من منتجات الصيد البحري، لإفتقار مصادر المياه البحرية والعذبة في بلادنا إلى مثل هذا النوع من الحيوانات، كالفقمة والحيتان. ويعتبر منتج الصيد البحري سواء طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا³.

ز - الطاقة الكهربائية:

اعتبرت المادة 140 مكرر من القانون المدني الطاقة الكهربائية منتوجا رغم الطابع غير المادي لها مسائرا في ذلك نظيره الفرنسي بمقتضى المادة 1245-02 من القانون المدني الفرنسي⁴، ولقد حدد القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁵، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز.

1- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 38.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 158-99، مؤرخ في 20 / 07 / 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادر في 25 / 07 / 1999، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 189-04، مؤرخ في 07 / 07 / 2004، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 44، الصادر في 11 / 07 / 2004.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 158-99، سالف الذكر.

4- code civil. Voir sur : www.legifrance.gov.fr

5- القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 / 02 / 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادر في 06 / 02 / 2002.

أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتج وحتى المياه للشرب أو للاستعمال المنزلي أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظها¹.

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد اعتبر المنتجات الإنسانية منتوجا ماديا، ويستخلص ذلك ضمن لنص المادة 1245، ويقول الأستاذ " محمد بودالي " في هذا الشأن بأنه قد يفهم أنه خرق للمبادئ القانونية الراسخة التي تدعو إلى احترام الجسم الإنساني....إلا أنه سرعان ما يتلاشى هذا الفهم إذا علمنا أن المعاملة في عناصر ومنتجات الجسم من وحي واعتبارات السلامة الصحية².

الفرع الثاني

الخدمة

يشمل مفهوم الخدمة غموضا أكثر، لذا يستدعي الأمر تعريفها (أولا)، بالإضافة إلى أن المشرع خص بالذكر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خدمتين هما خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع حيث تعتبر الخدمتين من أهم أنواع الخدمات التي حُصِنَت بالتنظيم في قانون حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: تعريف الخدمة

عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 3 مطة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر على أنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 39.

2- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 22.

أما المرسوم التنفيذي رقم 90-39 من خلال المادة 2 مطة 04 منه المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، عرفت هذه المادة الخدمة كما يلي: " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

لذلك يمكن تعريف الخدمة بأنها نشاط أو أداء¹ أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة، ويستخلص هذا التعريف من تعريف النشاط الفندقي وهو خدمة بأنه: " كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، وتعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"².

فالخدمة هي كل مجهود لقاء مقابل قد تكون ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والإرشادات، والإرشادات القانونية التي يقدمها المحامي³.

نلاحظ من هذه النصوص التنظيمية والتشريعية إتفاقها على إعتبار الخدمة هي مجموع النشاطات المقدمة لجمهور المستهلكين باستثناء عملية تسليم المنتج، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة ذاتها لأن مفهوم السلعة لا يعد من الخدمات في قانون حماية المستهلك بل يتعلق بعقد البيع ويعتبر من الإلتزامات التي تقع على البائع، وقد أخرجته المشرع من مفهوم الخدمة وأبقى عليه إلتزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع⁴.

1- تعرف المادة 2 مطة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: " كل أداء له قيمة إقتصادية "، أمر مؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 44، الصادر في 2003/07/23.

2- المادة 04 من القانون رقم 99-01 مؤرخ في 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2، الصادر في 1999/01/10.

3- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص ص 72-73.

4- تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

يشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المدين، كأن تتسبب خدمة التصليح مثلاً في إنفجار الجهاز والإضرار بممتلكات المستهلك أو بجسمه، وأن لا تلحق ضرراً معنوياً كعدم استجابتها لتطلعاته والغاية التي كان ينتظرها منها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون رقم 09-18¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تعدل وتتم المادة 1/19 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر بأنه: " يجب أن لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضرراً معنوياً".

ثانياً: بعض أنواع الخدمات

تتعدد وتتتنوع الخدمات فلا يمكن حصرها أ تعدادها، إلا أن المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومراسيمه التنفيذية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، خص بالذكر خدمة ما بعد البيع (1)، وكذلك خدمة القرض الاستهلاكي (2).

1. خدمة ما بعد البيع:

نص المشرع على خدمة ما بعد البيع بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، على ما يلي: " في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".

تشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات مهما كان نوع المقابل، ومنها التسليم في مقر السكن بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع

1- القانون رقم 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 10 / 06 / 2018، يعدل ويتم القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات طابع صناعي، ونشاطات المهن الحرة ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل¹.

2. خدمة القرض الاستهلاكي:

اهتمت التشريعات المقارنة بخدمة القرض الاستهلاكي اهتماما كبيرا، نظرا لانتشارها الواسع بين المستهلكين، ولقد نصت المادة 20 مطة 1 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا أجل تسديده، ويحرر عقد بذلك "

يتمثل القرض الاستهلاكي في كل قرض يوجه لتمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية أي يُبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية ولقد اشترط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافة من حيث عرضها، مضمونها ومدة الالتزام وأجل تسديد القرض على أن يحزر كل هذا في عقد².

1- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 76.

2- ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ الالتزامات الوقائية

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ الالتزامات الوقائية

يعد المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه مع المتدخل، هذا الأخير الذي يملك من القدرات المادية والفنية ما يجعله في مركز أقوى، لذلك فإن مصالحه معرضة للخطر وهذا راجع إلى امكانية تهاون المتدخل في تنفيذ التزاماته، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث نصوص قانونية، تعمل على حماية المستهلك مما قد يصيبه من أضرار اقتصادية وجسدية، ومن أجل ضمان التقيد بها وضع آلية وقائية لدفع الأضرار التي قد تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم.

تتمثل هذه الآلية في الرقابة على المنتجات (المبحث الأول)، وفي هذا الصدد أنشأ المشرع أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق تلك الالتزامات، من خلال منحها صلاحيات واسعة في الكشف عن المخالفات القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة كآلية لتكريس الطابع الحمائي

تقتضي حماية المستهلك إخضاع المنتوجات للرقابة للتأكد من جودتها وسلامتها وعدم مخالفتها للمواصفات والمقاييس المحددة في القانون، يمارس المتدخل هذه الرقابة اما بنفسه أو عن طريق أجهزة مختصة، لكن هذه الأخيرة تتسم بنوع من النقص، نظرا للأخطار التي يمكن أن تتجر عنها، هذا الذي أدى بالدولة إلى انتهاج سياسة رقابة وضبط السوق من جهة، ومتابعة تصرفات المتدخلين من جهة أخرى، كما أن هذه الرقابة يشوبها نوع من الغموض الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد مفهومها (المطلب الأول)، وتبيان طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مفهوم الرقابة

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نصوصا قانونية نصت على ضرورة ممارسة الرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وذلك حفاظا على المستهلك، الذي يواجه سوقا تمارس فيه مختلف الممارسات التي قد تنعكس سلبيا على مصالحه المادية وصحته، ولدراسة الرقابة لابد من تحديد تعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالرقابة

يقصد بالرقابة بصفة عامة: " ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة، والظروف المحيطة بهدف منع حدوث أو اكتشافها والعمل على تصحيحها، تفاديا لتكرارها في المستقبل"¹.

1- رحمة شكلاط، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2006، ص 116.

كما يقصد بها: " خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون و ذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانوناً"¹.

يقصد بالرقابة في مجال الانتاج: "ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقا لعرض المنتج في السوق، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، وآخر يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق"².

يقصد بالرقابة أيضا في مجال الانتاج: " مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفاً"³.

تعرف أيضا بأنها: " مختلف التحريات والتحقيقات التي تقوم بها هيآت مختصة بالرقابة حول كل المنتجات والسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات وفحصها وتحليلها والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، وفي حالة إثبات المخالفة تقوم هذه الهيآت بتحرير محاضر في هذا الشأن وبالتالي توقيع الجزاء المناسب بالمخالفة المرتكبة"⁴.

يستنتج من التعاريف أعلاه أن الرقابة تشمل عملية الإنتاج والتوزيع والاستيراد وهي مفروضة على المنتجات الوطنية والمستوردة، والتي قد تكون سابقة لعملية وضع المنتج للاستهلاك، أو تالية لعملية عرضه، كما أن وظيفة الرقابة لا تنحصر فقط على تصحيح

1- فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج، مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب، مصر، 2000، ص 490.

2- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 278 .

3- وزيرة لحراري (شالغ) ، مرجع سابق، ص 37.

4- زاهية حورية (سي يوسف) كجار، مرجع سابق، ص 173.

الأخطاء ومدى القيام بالواجب، إنما هدفها أيضا هو التأكد من مدى تطابق المنتوجات للمواصفات الموضوعية والمحددة قانونا.

الفرع الثاني

طبيعة الرقابة

تكون الرقابة إما إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، وتمارسها أجهزة تابعة للدولة (أولا)، إما أن تكون اختيارية أين يكون المنتج حرا باللجوء إليها (ثانيا).

أولا: الرقابة الإجبارية.

يقتضي دراسة الرقابة الإجبارية التعرض إلى تعريفها (1) وذكر مجالاتها (2).

1. تعريف الرقابة الإجبارية:

يقصد بالرقابة الإجبارية الرقابة التي تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لهيئة معنية قبل إنتاجها، وذلك للتأكد من مدى حرصه على مطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، خاصة بالنسبة للمنتوجات التي تتسم بالخطورة، مثل صناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومواد التجميل والتنظيف البدني إلى جانب المنتجات ذات الطابع السام¹.

2. مجالات الرقابة الإجبارية:

فرض الرقابة الإجبارية على مجالات معينة من أهمها: مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية (أ)، مجال مواد التجميل والتنظيف البدني (ب)، بالإضافة إلى مجال المنتجات ذات الطابع السام (ج).

1- كهيئة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 97.

أ -الرقابة المفروضة في مجال انتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية:

تعتبر المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من المنتجات التي لها علاقة وطيدة بصحة المستهلك، لذلك تخضع لرقابة صارمة، وفي ذلك نصت المادة 241 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة¹، على وجوب خضوعها لمراقبة المطابقة، وتشمل المواد الصيدلانية على الأدوية المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات المواد الجاليسونية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة ومختلف المواد الأخرى الضرورية للطب البشري².

بينما المستلزمات الطبية فتشمل كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج، باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات التي تدخل في سيره، وموجهة للاستعمال لدى الانسان لأغراض طبية³.

تتجسد الرقابة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، من خلال إلزام الأطباء بوصف المواد الصيدلانية المذكورة في المدونات الوطنية الخاصة بها، بهدف حماية صحة المواطنين من الأدوية الغير مرخص بها⁴، فالمنتجات الصيدلانية يجب أن تنتج تحت رقابة، لأن عكس ذلك سيؤدي حتما إلى الإضرار بصحة المستهلك، لذلك نجد أن الدولة تولي أهمية بالغة لهذا المجال، بأن وضعت له نظام قانوني صارم من نشأة الدواء إلى طرحه في السوق، وهذا لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل المنصوص عليها في مخابر الرقابة⁵.

1- قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر في 2018 / 07/29.

2- المادة 207 من القانون أعلاه.

3- المادة 212 من القانون أعلاه.

4- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 86.

5- كهيبة قونان، ضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 98.

ونظرا لخصوصية تلك المنتجات فإن المشرع يشترط ترخيصا لإنتاجها وفي هذا الإطار نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها¹، على أنه: "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها واستغلالها لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة".

يفهم من مضمون المادة، أنه بعد صدور المرسوم أعلاه أصبح بإمكان المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ممارسة عملية إنتاج الأدوية، لكن بشرط الحصول على ترخيص مسبق بالإنتاج والتوزيع والاستغلال، أي أنه يمنع منعاً باتاً وضع أي دواء للاستهلاك إذا لم يرخص مسبقاً بذلك، وذلك بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

تدعم التوجه أعلاه من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر، من خلال المادة 206 التي تنص على أنه: "تقوم الدولة عبر تدابير تحفيزية، بتدعيم الانتاج الوطني وتشجيع البحث والتطوير الصيدلانيين، لاسيما بترقية الاستثمار في هذا المجال".

وفي هذا الصدد تحدد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالصحة، قائمة المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية الأساسية وكذا دستور الأدوية المتمم بالسجل الوطني لأدوية والذي يحدد الخصائص المطبقة على الأدوية ومكوناتها وعلى بعض المستلزمات الطبية، وكذا مناهج التعرف عليها وتجريبها وتحليلها بغرض ضمان مراقبتها وتقييم نوعيتها².

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06/07/1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر عدد 58، الصادر بتاريخ 12/07/1992.
2- أنظر المواد من 215 إلى 217 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

أوكل المشرع في القانون أعلاه مهمة انتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، للمؤسسات الصيدلانية التي نظمها من خلال المواد 218 إلى 222 منه.

ب - الرقابة المفروضة في مجال مواد التجميل والتنظيف البدني:

يقصد بمواد التجميل والتنظيف البدني كل مادة أو مستحضر باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، الشعر، الشفاه، الأجنان، الأسنان وذلك بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها وتعديل هيئتها وتعطيرها، وتصحيح رائحتها، وهي مواد حساسة الأمر الذي يدعو إلى إيجاد الطرق المناسبة للحفاظ والتكفل بها، ولهذا قامت وزارة التجارة بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية¹، الذي أكد على ضرورة خضوع منتج مواد التجميل أو التنظيف البدني قبل عرض المنتج للاستهلاك لتصريح مسبق مرفوقا بملف يضم مجموعة من الوثائق، يقدمه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة إقليميا وهذا نظرا لخطورة هذا النوع من المواد على صحة المستهلك².

يذكر من الحوادث التي وقعت في الجزائر في هذا الصدد، قيام مؤسسة " ENAD " الخاصة بصناعة المواد التطهيرية والتجميلية ببيع معجون أسنان في علب مخصصة لذلك، إلا أن الأنبوب كان يحتوي على مرهم لإزالة الشعر، وقد تسبب استعمال هذا المرهم إلى

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 2010/04/18، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 26، الصادر في 2010/04/21.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

التهابات في أفواه المستعملين، ولذلك فإن عدم إتباع التعليمات القانونية في إنتاج هذا النوع من المواد يترتب أضرار على سلامة و صحة المستهلك¹.

ج - الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام:

يشترط المشرع الجزائري قبل إنتاج المنتجات ذات الطابع السام الحصول على رخصة مسبقة وذلك حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، حيث يقوم وزير التجارة تسليم الرخصة المسبقة، وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق².

وفي هذا الصدد تشترط المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها من المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام، ويودعه لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا³، ويكون هذا الطلب مرفوقا بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري،
- الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيميائية التي تدخل في صنع المنتج المعني،
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار المراقبة،
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتجات و وسمها،

1- زاهية حورية (سي يوسف) كجار، مرجع سابق، ص ص 176-177.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1997/07/09.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، سالف الذكر.

-الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتج للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها¹.

نصت المواد من 08 إلى 10 من نفس المرسوم انه بعد إيداع الطلب تقوم مديرية المنافسة والأسعار بإرساله إلى وزير التجارة الذي يملك سلطة تسليم الرخصة المسبقة، ويتولى وزير التجارة تبليغ المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام الطلب إما بمنحه الرخصة المسبقة للصنع والاستيراد أو عدم منحه الرخصة المسبقة، ويمكن تمديد مدة (45) يوم بمهلة جديدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ويمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه للامتثال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر من تاريخ التبليغ².

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في القانون الحالي المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يشر إلى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لممارسة بعض أنشطة الإنتاج لكنه ابقى العمل بالمراسيم المتعلقة بالقانون القديم، على خلاف القانون رقم 89-02 (الملغى) الذي نص في المادة 16 على أنه: "دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها و ذلك نظرا لسيمتها او للإخطار الناتجة عنها."

ثانيا: الرقابة الاختيارية

يقصد بالرقابة الاختيارية الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يقوم بها باختياره ليضع على منتجاته الثقة الرسمية وضمان نوعية ثابتة، وهذا يبعث الاطمئنان في نفس المستهلك، كعرض المنتج لرقابة مخبر شهير أو هيئة

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، سالف الذكر.

2- المواد من 08 إلى 10 من نفس المرسوم.

عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة¹، ومن بين هذه الشهادات نذكر " شهادة ايزو 2009" التي تحصلت عليها مؤسسة " ENIEM" على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة².

يمكن أن يكون اللجوء إلى رقابة هيئة خارجية ذو غرض تنافسي، كرقابة الجودة التي

تمارسها المنظمة العالمية للتقييس التي يتسابق غالبية المنتجين للحصول على شهادة مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها³، فهي تمثل نظاما لضمان الجودة، ويعتبر الحصول على هذه الشهادة دليل على احترام المؤسسة لمقاييس ومواصفات الجودة، وكمثال على الرقابة الاختيارية ففي القانون الفرنسي الرقابة على المنتجات كانت موجودة منذ القدم، حيث كان المنتجون يقومون فيما بينهم بموافقة السلطات العامة بوضع معايير معينة يجب احترامها في إنتاج كل سلعة.

تقوم هذه الجمعية بناء على تقارير تتلقاها مكاتب لها موجودة في كل فرع من فروع النشاط الزراعي والتجاري والصناعي، بوضع مشروع المواصفات الذي يقدم إلى الوزير المختص الذي يقوم بإصداره على شكل قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية⁴.

يتم الحصول على العلامة التي تفيد مطابقة الإنتاج لهذه المعايير، عن طريق تقديم طلب مرفوق بنموذج الإنتاج الذي يخضع لتجارب وتحاليل للتأكد من مطابقته للمواصفات التي حددها القرار الوزاري، فإذا كان الطلب مطابق يقدم المنتج عينات من الإنتاج لكي تثبت

1- جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 12.

2- ربيعة صباحي، "حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 19.

3- عاشور مريزق - محمد غربي، "تسيير و ضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص 246.

4- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 210.

مطابقتها فتمنح الجمعية للمنتج علامتها، بعد تعهده كتابيا بان لا يضع العلامة إلا على منتجات مطابقة للنموذج الذي منحت العلامة على أساسه وان يقبل الرقابة التي تجريها الجمعية على منتجاته¹.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فبعد إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جعل إجراء مراقبة مطابقة المنتوجات إجراء إجباري لكل المنتوجات دون تمييز، حيث انه كانت الرقابة الاختيارية متوقفة على إرادة المنتج في القيام بها أو عدم القيام بها، وبعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 89-02 و حسب المادة 12 منه فالرقابة الاختيارية أصبحت إجبارية أيضا وقد وضع المشرع جزاءات على من لا يقوم بها.

أي أن كل منتج قبل عرض منتوجه للتداول ووضعه في متناول المستهلك يجب عليه الحصول على شهادة المطابقة، وباعتبار أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يضع أحكام خاصة بكيفية الحصول على شهادة المطابقة، فإن الأحكام السابقة تبقى سارية المفعول، وهذا ما تناولته المادة 94 من القانون أعلاه التي تنص على أنه: "تلغى أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها".

المطلب الثاني

أنواع الرقابة

تختلف الرقابة باختلاف الصفة التي يقوم بها المتدخل، فيمكن أن تكون رقابة إدارية وذلك عندما تفرضها عليه الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها (الفرع

1- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، مرجع سابق، ص 183.

(الأول)، وقد تكون رقابة ذاتية خارجية عن تلك التي تملئها اعتبارات المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية الرقابة التي تقع على عاتق المتدخل بإخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها في السوق، للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير والمقاييس القانونية¹.

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة في المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد أوكل هذه الرقابة إلى أعوان مؤهلين (أولا) يملكون سلطات واسعة (ثانيا).

أولاً: تصنيف الأعوان المكلفون بالرقابة

نصت المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفون بحماية المستهلك".

يتبين من خلال هذه المادة أن الأعوان المكلفون بالرقابة هم ضباط الشرطة القضائية ويقصد بهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة².

1- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 309.

2- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10/09/1966، معدل و متمم.

إلى جانب أعوان آخرين هم أعوان الجمارك وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة
المكلفة بحماية المستهلك وكذلك الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة
الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية¹.

تتمثل مهمة الأعوان المكلفون بالرقابة، برقابة كل المنتجات المقدمة للاستهلاك
المتتمثلة في المواد الغذائية والصناعية والخدمات وهذا بهدف الكشف عن المخالفات التي
تمس بسلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحصانة القانونية من جميع أشكال التهديد الذي
قد يعيق ممارستهم لهذه الرقابة².

ثانيا: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بالرقابة سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام
بتحريات حول أي منتج أو سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، وذلك بهدف الاطلاع
عليها واكتشاف عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا³.

ممارسة الرقابة تكون عن طريق جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص
المسؤولين (1)، زيارة المحلات المهنية (2)، المعاينات المباشرة (3)، تحرير محاضر بهذه
العمليات (4)، وفي حالة شك الأعوان في المنتجات قاموا باقتطاع عينات منها وتحليلها
(5).

1. جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين:

يملك الأعوان المكلفون بالرقابة في إطار أداء مهامهم صلاحية الاطلاع على كل
الوثائق التقنية والإدارية، التجارية والمالية أو المحاسبية وفحصها مع إمكانية الحجز على

1- قرار وزاري، مؤرخ في 2004/09/22، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر
عدد 68، الصادر في 2004/10/27.

2- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،
جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

3- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 116.

الوثائق المتعلقة بالمخالفة، وفي هذه الحالة يتوجب تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة، وتسلم نسخة منه إلى الطرف المعني وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.¹

إضافة إلى إمكانية الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين للإدلاء بما لديهم فيما يخص موضوع المخالفات التي تم اكتشافها، كما أن الأعوان المكلفون بالرقابة مؤهلون لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك.²

2. دخول المحلات وتفتيشها:

يخول القانون للأعوان المكلفون بالرقابة حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، كما يسمح لهم بممارسة مهامهم أثناء نقل المنتجات، وذلك تطبيقاً للمادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: "لأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهاراً أو ليلاً، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وملحقات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.³

1- المادة 33 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل متمم، سالف الذكر.

2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، مرجع سابق، ص 173.

3- المادة 34 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل متمم، سالف الذكر.

تكمن العبرة من دخول المحلات وتفتيشها، في البحث في مدى توفر هذه المحلات على ما نص عليه القانون من شروط النظافة، وتصميم المحلات وتهيتها، ومحاولة التوصل إلى الوسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته¹.

3. المعاينة المباشرة:

نعني بالمعاينة المباشرة التي تتم بالعين المجردة، وما نلاحظه من مخالفات وتجاوزات ظاهرة، يمكن إثباتها عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك²، كإخفاص نوعية الخدمات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة على المنتجات، أو ظهور علامات التلف مثل انتفاخ العبوات، أو انعدام شروط النظافة والحفظ³.

بينت المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه تتم أيضا المعاينة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها بواسطة المكابيل والموازن والمقاييس التي تسمح بالكشف عن التجاوزات⁴، ثم تليه عملية تحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه⁵.

4. تحرير المحاضر:

نصت المادة 31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار مهامهم الرقابية، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيه تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المتعلقة بها. "

1- ويزة لحارري (شالح)، مرجع سابق، ص 102.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 71.

3- ويزة لحارري (شالح)، مرجع سابق، ص 103.

4- المادة 30 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل متمم، سالف الذكر.

5- محمد بودالي، مسؤولية المنتج.....، مرجع سابق، ص 292.

يتبين من خلال هذه المادة انه عند قيام الأعوان لعملية الرقابة يحضرون محاضر عن المعايينات التي قاموا بها، وتدوّن فيها كل المعلومات المتعلقة بالعملية المنجزة، ويجب أن تحتوي المحاضر على البيانات التالية:

- اسم و لقب العون أو الأعوان الذين يحضرون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها،
- اسم و لقب الشخص الذي وقعت لديه المعاينة وعنوانه ومهنته،
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،
- رقم تسلسل محضر المعاينة،
- إمضاء المعني إذا كان، وفي حالة رفضه يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

حسب المادة 04/31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن هذه المحاضر تكون لها حجية قانونية حتى يثبت العكس¹، وتسجل في سجل مخصص لهذا الغرض، وتبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات للمدير الولائي المكلف بالتجارة².

5. اقتطاع العينات:

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع، وذلك طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق...، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب."³.

1- المادة 04/31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل متمم، سالف الذكر.

2- ويزة لحراري(شالغ)، مرجع سابق، ص 104.

3- المادة 30 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل متمم، سالف الذكر.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانوناً أخذ هذه العينات وتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو في مخابر معتمدة، وقد حددت المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الطريقة التي تتم بها عملية اقتطاع العينات لتحليلها، حيث يشمل كل اقتطاع عل ثلاث (03) عينات كأصل¹.

أضافت المادة 01/11 من نفس المرسوم أنه يكون الاقتطاع بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت رقابتها².

حسب المادتين 01/16 و 01/17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر فإنه إذا كان المنتج سريع التلف ولم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزنه أو قيمته أو طبيعته أو كميته القليلة فلا تأخذ منه إلا عينة واحدة فقط للتحليل في مجال الرقابة الجرثومية، كما يمكن اقتطاع عينة واحدة فقط للتحليل والدراسة وذلك بناء على طلب من الإدارة المختصة³.

نصت المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه: " لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وتشكل العينتان الثانية والثالثة شاهديتين، واحدة يحتفظ بها المتدخل المعني."

1- المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- المادة 01/11 من نفس المرسوم.

3- المادتين 01/16 و 01/17، من نفس المرسوم.

ويجب أن تحتفظ العينات ضمن شروط الحفظ المناسبة¹، كما يجب أن يوضع على كل عينة ختم يحتوي على وسمه تعريف تشمل جميع البيانات المتعلقة بالمنتج الذي تمت معاينته، وبعد الانتهاء من تحليل العينات، يحرر المخبر وثيقة تحليل تدون فيها نتائج الدراسة والتحليل فيما يخص مطابقة المنتج، وترسل الوثيقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام المخبر للعينات إلا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع ذلك².

حسب المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإنه إذا تبين من التحليل أن العينات المقتطعة من المنتج مطابقة للمواصفات والمقاييس المقاييس المحددة قانوناً، يتحصل المتدخل على شهادة البراءة تلغي بها الإدارة الغرامة المفروضة، أما إذا كانت نتيجة التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات المحددة قانوناً فإنه يتم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حق المتدخل³.

نستخلص مما سبق أن الأعوان المكلفون بالرقابة تقع عليهم مهمة الحرص على فاعلية الإجراءات التي كرسها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بأن يقوموا بأعمال الرقابة بصرامة خاصة في مرحلة الإنتاج حيث أنه لا يمكن أن يتواجد ويتوفر في السوق المحلية منتجات إلا إذا تحصلت على شهادة المطابقة التي تمنحها السلطات المختصة بذلك⁴.

1- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة, مرجع سابق، ص 277.

2- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة....، مرجع نفسه، ص 277.

3- المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني

الرقابة الذاتية

يقصد بالرقابة الذاتية تلك التي يقوم بها المتدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة لاستهلاك عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية.

الرقابة الذاتية يلجأ إليها المتدخلون بصفة ذاتية لكسب ثقة المستهلك (أولاً)، بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلك (ثانياً).

أولاً: رقابة المتدخل الذاتية

نصت المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"¹.

اشترط المشرع في المتدخل شروط مادية وأخرى شخصية لكي يقوم بعملية الرقابة، حيث يجب أن تتوفر في المتدخل الخبرة والمعرفة خاصة فيما يتعلق بالمهن التي تتطلب التخصص مثل مهنة الطب أو مهنة الصيدلي فلا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على شهادة معترف بها من طرف الدولة².

بالعودة إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، نجد أن المشرع اشترط الكفاءة في المستخدمين

1- المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 57.

الذين يعتمد عليهم الصانع¹.

أما فيما يتعلق بالشروط المادية فهي الشروط الواجب توفرها في بعض المهن بهدف توفير النظافة في الأماكن والأعوان القائمين بالمهنة نذكر على سبيل المثال الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في مجال التغذية، حيث يجب عليهم إجراء فحوصات طبية دورية على عمالهم، ويجب على مسؤولي هذه المؤسسات صيانة محلات الإنتاج طبقا لقواعد النظافة².

كما أوجب المشرع أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحفيزها أو معالجتها أو تخزينها مجهزة وملائمة وذلك لتجنب وقوع خطأ³.

كما أن جودة المنتجات تلعب دور هام في التقدم الصناعي، ومن أهم انشغالات المؤسسات الصناعية والخدماتية⁴، حيث تساهم في الترويج لهذه المنتجات، والمحافظة على الأسواق الداخلية، كما تساهم أيضا في زيادة وتيرة الطلب على هذه المواصفات، والمستهلك يتعرف على جودة المنتج عن طريق ختمها بعلامة الجودة، التي تضمن احتياجات المستهلكين ومردودية المؤسسة المنتجة⁵.

ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، كل متدخل بوضع مادة الحليب للاستهلاك بمراعاة المقاييس والمواصفات الخاصة بمكوناته وطريقة معالجته، وبالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12/02/1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر عدد 13، الصادر في 13/02/1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06/02/1993، ج ر عدد 09، الصادر في 10/02/1993.

2- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 58.

3- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 88.

4- ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 19.

5- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 92.

بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة، نجدها تنص على أنه: " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، ان يقوموا باجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق"¹.

يتضح من خلال المادة أن هذا النوع من الرقابة يشمل جميع المنتجات المحلية والمستوردة.

فيما يخص برقابة المنتجات المحلية فانه حسب المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتج في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وتوزيعها أن يقوم بعملية تحاليل الجودة ومراقبة مدى مطابقة المواد التي ينتجونها والمواصفات القانونية ويتم ذلك في مخبره التابع له، فالمتدخل عند قيامه لهذا الإجراء يعتمد على الوسائل المادية الملائمة، وعلى خبراء مؤهلين لذلك، وفي حالة عدم امتلاك المنتج لهذا المخبر الخاص به يمكنه التعاقد مع خدمات مخابر التحاليل المعتمدة، وتنتهي هذه الرقابة بمنحه شهادة المطابقة².

لكن رغم فرض المشرع الجزائري على المتدخل القيام بهذا النوع من الرقابة، إلا أن هذا لم يمنع من تسجيل عدد لا يستهان به من المخالفات التي مست بصحة وسلامة المستهلك نذكر مثلا قضية الكاشير المسموم الذي تسبب في وفاة عدد كبير من الأشخاص

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

في سطيف، وقضية متاجرة بماء الزهر وماء الخل المصنوعين بمياه قذرة¹.

أما فيما يخص بالمنتجات المستوردة فإنه حسب المادة 07 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، نجد أن المشرع ألزم على المستورد أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتجات المستوردة، حيث تنص المادة 17 سالف الذكر على أنه: "يجب ان تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وامنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما".²

كما يجب عليه أن يضع مواصفات المنتج في دفتر الشروط و هذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك، وتخضع هذه المنتجات المستوردة الموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم بها مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود قبل العملية الجمركية³.

إذا كانت نتيجة التجارب تفيد سلامة المنتجات يسلم للمستورد مقرر يسمح له بإدخال منتوجه إلى أرض الوطن، أما إذا كانت النتائج غير مطابقة يرفض دخول المنتج⁴، وتكون مدة تبليغ النتائج ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداع الملف من طرف المستورد أو ممثله القانوني، وتمدد المدة متى اقتضت التجارب ذلك⁵.

1- زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص 16.

2- المادة 07 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد السلع والبضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 2015/07/15، ج ر عدد 43، الصادر في 2015/08/12.

3- المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 88، الصادر في 2005/12/11.

5- المادة 14 من نفس المرسوم.

في الأخير يمكن القول أن رغم النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال المنتجات المستوردة إلا أن هذا لم يمنع من ارتكاب مخالفات، منها قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسل، الذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غير مطابق للمواصفات القانونية¹.

ثانيا: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك.

ساير المشرع الجزائري الحركة الدولية لحماية المستهلك من خلال إحداث آلية الرقابة على المتدخل عن طريق جمعيات حماية المستهلك، وتم تنظيمها بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات².

عرّفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعية حماية المستهلك أنها: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

يخضع تأسيس جمعيات حماية المستهلك لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، أعلاه خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية فحسب المادة 04 منه ، فإنه يتعين على مؤسسي الجمعية في الجزائر أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية، ومتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية³.

إضافة إلى الشروط المتعلقة بإجراءات التأسيس والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية، وهذه الأخيرة تعتبر منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع المتخصصين في مجالات مختلفة، تعمل هذه الجمعيات على رفع

1- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 97.

2- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 100.

3- المادة 04 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادر في 2012/01/15.

مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وتوجيهه إلى طرق التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية والخدمات المعروضة في السوق¹.

من خلال العمل على إعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبحث أو للنشر عبر وسائل الإعلام، تقديم الاستشارات التي من شأنها حماية حقوق المستهلك، إصدار مجلات ونشريات ومطبوعات حول القوانين والغش، كذلك القيام بحملات تحسيسية وتوعوية من أجل إرشاد المستهلكين، جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات المتعلقة بالسلع والخدمات².

يتجلى دور جمعيات حماية المستهلك في الدور الوقائي والدور الردعي:

بالنسبة للدور الوقائي هو مختلف الإجراءات التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك

قبل وقوع الضرر، ويتم ذلك عن طريق التحسيس والإعلام وذلك بتوعية المستهلكين بالمخاطر التي تهدد صحتهم وأمنهم، وذلك بالاعتماد على كافة وسائل الإعلام بإعداد برامج تعليمية خاصة بالتقافة الاستهلاكية، بالإضافة إلى إقامة المحاضرات ونشر الدراسات التي تقوم بها حول المنتج³، وأسلوب التحسيس لا يقتصر فقط على المستهلك إنما يمتد إلى أصحاب القرار.

مثال ذلك أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما

يتعلق بالمنافسة، وكل ما يمكن أن يهدد بصحة وسلامة المستهلك وفي هذا الصدد نصت

فالمادة 02/35 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يمكن أن تستشير

أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجماعات

1- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 100-101.

2- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 77.

3- عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 255.

المحلية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين¹.

لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك في التحسين والإعلام فقط بل يمتد دورها في المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك².

أما فيما يخص دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الجودة والأسعار التي تكون من حيث مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية وذلك من حيث مراقبة الأسعار حيث اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري المفعول³.

يبرز دور جمعيات حماية المستهلك في هذا الشأن من خلال تحسيس المتدخل بالتزاماته المتمثلة في المراقبة الذاتية لمنتجاته حتى تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، كما يمكنها أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات متعلقة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، أما فيما يتعلق بمراقبة الأسعار، فأسعار المنتجات غير ثابتة ومتغيرة حيث أنها ترتفع بصفة خيالية في المناسبات مثل شهر رمضان والأعياد، وفي بعض المناطق النائية تفرض عليها أسعار تعسفية من قبل التجار، وهنا يظهر دور الجمعيات من خلال تحسيس التجار بواجباتهم نحو المستهلكين عن طريق إعلان الأسعار⁴.

أما عن الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك فبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون رقم 06-12 فان للجمعيات الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني فيها في حالة تعرض المستهلك لأضرار وهذا ما أكدته أيضا المادة 23 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: "عندما

1- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/14، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 2008/01/25، ج ر عدد 36، الصادر في 2008/01/02.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

3- أرزقي زويير، مرجع سابق، ص 209.

4- عبد النور بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد 12، 2008، ص 123.

يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

أي أن القانون رقم 03-09 قد وسّع من نطاق الحماية للدفاع عن المصالح الفردية والمشاركة للمستهلكين، والتعويض يكون عن الضرر المادي أو المعنوي، على خلاف المادة 02/12 من القانون رقم 89-02 (الملغى) الذي قيد من حق الجمعيات في حماية المستهلك في رفع دعاوى التعويض وذلك بشرطين هما أن تدافع الجمعية عن المصالح المشتركة للمستهلكين واستبعاد المصالح الفردية، وأن يكون التعويض مقتصرًا على الضرر المعنوي.

أما القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، إنما اعترف بإمكانية استشارة المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، على عكس القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي نص في مادته 96 إلى دور الجمعيات في رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد كل عون اقتصادي ارتكب مخالفة في قانون المنافسة، وبالرجوع إلى مضمون المادة 03/10 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدلة للمادة 24 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد أعطى جمعيات حماية المستهلك دور فعّال، وذلك بإدخاله ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة ممثلين عن هذه الجمعيات¹.

يقوم هذين الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين في تقديم آراء واقتراحات حول كل ما يتعلق بالاستهلاك، والمشرع أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق في المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثليها في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والمتمثل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم

1- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-01-2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر بتاريخ 02/01/2008.

المطابقة، وهذا يعتبر شكل آخر لمشاركة الجمعيات¹.

نلاحظ انه رغم الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك إلا أن دورها يبقى محدود و ذلك لعدم كفاية الإمكانيات المادية المسخرة لها.

إضافة إلى نقص وعي المجتمع الجزائري حول الاستهلاك وأهمية هذا النوع من الجمعيات، لذلك يبتعد الشعب الجزائري عن تأسيسها فعددها قليل جدا مقارنة بالدول الأخرى فطبقا للإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة فانه توجد في الجزائر 44 جمعية لحماية المستهلك وهو عدد قليل مقارنة بمساحة الجزائر وبعدها سكانها، إذ لا يجب التقليل من الدور الذي أعطي لجمعيات حماية المستهلك في مجال الرقابة، فعلى الدولة مساعدتها ماديا لكي تقوم بدورها على أكمل وجه، وبالتالي تقديم حماية أفضل للمستهلك².

1- كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة....، مرجع سابق، ص 269.

2- عبد النور بوتوثنت، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة

أنشأ المشرع الجزائري العديد من الأجهزة بهدف الإشراف على الرقابة، وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته من جهة وضمان تنفيذ المتدخل التزامه من جهة أخرى ، وهذه الأجهزة متعددة بتعدد مجالات الرقابة، كما يتنوع دورها تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، وفي الغالب ما تتشابه الإجراءات التي تتخذها في ممارسة الرقابة، وتتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة الاستشارية التي تضمن رقابة أولية (المطلب الأول)، والأجهزة الإدارية التي تكفل عملية الرقابة على المنتجات طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الاستشارية

قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة استشارية تضمن الرقابة على نشاط المتدخلين وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك ويكون موضوع هذه الأجهزة اقتراح توصيات للسلطات العامة وإبداء آراء حول الاستهلاك.

تنقسم الأجهزة الاستشارية إلى أجهزة استشارية قانونية (الفرع الأول)، وأجهزة استشارية تقنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأجهزة الاستشارية القانونية

أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق وتوفير الحماية المادية والمعنوية للمستهلك، وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا) والمجلس الوطني للتقييس (ثانيا).

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلك

نصّت المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين⁽¹⁾، وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلته واختصاصاته.

يعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية يقوم بإبداء آراء تتعلق بالمسائل التي تمس بتوفير الحماية القانونية للمستهلك، فهو هيئة تشاورية لا يجوز له أن يصدر قرارات بل تقتصر مهمته في تقديم اقتراحات وإبداء آراء ذات الصلة بحماية المستهلك، فالمجلس يدلي على الخصوص بالآراء التالية:

- كل التدابير التي يمكن أن تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسببها السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك وذلك لتوفير الحماية اللازمة للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

- كما يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وتوعيتهم.

وهو ما نصت عليه المادة 20 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 سالف الذكر².

كما يلعب أيضا المجلس دور كبير من خلال تحسيس وتوجيه المستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات المعروضة في السوق³.

1- أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06/07/1992، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 52 الصادر في 08/07/1992. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02/10/2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج. ر عدد 56، صادر في 11/10/2012

2- المادتين 20 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر.

3- فني سعدية، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 159 .

أما عن تشكيلة المجلس فالمادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه: "تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم".

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355 سالف الذكر فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك يتشكل من ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات التالية:

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
 - وزارة الموارد المائية،
 - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
 - وزارة التجارة،
 - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،
 - وزارة الطاقة والمناجم،
 - وزارة التضامن الوطني والأسرة،
- يتشكل أيضا من ممثل واحد عن الهيآت والمؤسسات العمومية وهي كالتالي:
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
 - المعهد الوطني للطب البيطري،
 - المركز الوطني لعلم السموم،
 - المعهد الوطني لحماية النباتات،
 - المعهد الجزائري للتقييس،
 - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
 - الديوان الوطني للقياسة الوطني،
 - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- الغرفة الوطنية للفلاحة،

- خمسة (05) ممثلين خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات ويختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

- ممثل عن كل جمعية لحماية المستهلك المؤسسة قانوناً¹.

يعين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين ونوابهم لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، والرئيس ينتخب من ضمن ممثلي الهيآت العمومية أعضاء المجلس وهذا ما نصت عليه المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 12-355 سالف الذكر².

المادة 17 من نفس المرسوم تنص على أنه يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه³. مع الإشارة إلى أن آراء المجلس واقتراحاته تدون في سجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى أن المجلس يعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية.

من خلال دراستنا للمجلس الوطني لحماية المستهلكين يتضح لنا أنه رغم الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه لا يتمتع بالقوة الإلزامية المطلوبة التي تتمتع بها الأجهزة الأخرى، باعتبار أن مهمته تنحصر فقط في تقديم الآراء والاقتراحات الغير ملزمة، لهذا السبب فالمجلس الوطني لحماية المستهلكين لا يملك الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتطبيق الفعّال للقرارات التي يقوم باتخاذها.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355، سالف الذكر.

2- المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 12-355، سالف الذكر.

3- المادة 17 من نفس المرسوم .

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس

تناولت المادة 02 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، تعريف التقييس أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين". عرّفته المنظمة الدولية للتقييس "ايزو" على أنه : "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء و مقتضيات الأمان"¹.

أنشئ المجلس الوطني للتقييس بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره، وقد نصت المادة 02 منه على أنه : " ينشأ جهاز الاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى الميدان الوطني للتقييس...".

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المتعلق بتقييس وسيره، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره، على أنه: " تعوض تسمية اللجان التقنية الوطنية في مرسوم تنفيذي رقم 05-464 بتسمية اللجان التقنية للتقييس"²

يتشكل المجلس من مجموعة ممثلي الوزارات بالإضافة إلى:

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن الجزائرية للتجارة والصناعة،

1- محمد عبد المنعم محمد حمودة ، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية للدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 40 .

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 2016/12/13، المتعلق بالتقييس وسيره، ج ر عدد 73 الصادر 2016/12/15.

-أربعة (04) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل¹.

يتأسس هذا المجلس الوزير المكلف بالتقريب أو ممثله الذي يعين أعضائه بقرار منه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وهذا بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم.

خول القانون لهذا المجلس جملة من الوظائف والصلاحيات ذات طابع استشاري في مجال التقريب، ذكرتها المادة 03 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقريب وهي:

- "اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقريب وترقيته،

- تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقريب،

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقريب المعروضة عليه لإبداء الرأي،

- متابعة البرامج الوطنية للتقريب،

- تقديم حصيلة نشاطات في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة².

كما يملك المجلس الوطني للتقريب صلاحية إصدار آراء وتوصيات بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس.

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين (02) في السنة بطلب من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إلى جانب الدورات العادية³.

يكمن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المجلس الوطني للتقريب في مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك للمقاييس والمواصفات القانونية.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- المادة 2/03 من نفس المرسوم.

3- المادتين 5 و 6 من القانون رقم 04-04، يتعلق بالتقريب، معدل ومتمم، سالف الذكر .

إلى جانب المجلس الوطني للتقييس نجد المعهد الجزائري للتقييس الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-96 يتضمن المعهد الجزائري للتقييس¹.

كما ذكر المعهد الجزائري للتقييس في المادة 1/02 و المادة 04 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس (معدل ومشروع متمم) .

قام المشرع الجزائري بتعديل جوهري بإنشائه لهذا المعهد حيث تم بموجبه فصل نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I)، ويخضع هذا المعهد لوصاية وزير الصناعة².

خول المشرع الجزائري للمعهد الجزائري للتقييس طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، فقد حددت مهامه على وجه الخصوص كالتالي³:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- انجاز الدراسات والبحوث و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس بالعوائق التقنية للتجارة،
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيآت الدولية والجوهرية والجوهرية للتقييس التي تكون طرفا فيها،
- تحديد المهام الأخرى للمعهد الجزائري في قانونه الأساسي⁴.

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-69، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 01/ 3/ 1998 .

2- قلواش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك على ضوء القانون 16-04"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 19، 01 أفريل 2017، ص 182 .

3- قلواش الطيب، مرجع سابق، ص 182 .

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، معدل ومتمم، سالف الذكر.

حددت المادة 07 من القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتقييس 98-69 مهام أخرى لهذا المعهد وهي اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح رخص لاستعمال هذه العلامات والطوابع، ويتكلف بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر قد انضمت إليها¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن المجلس الوطني للتقييس يعد أداة فعّالة في حفظ الصحة والأمن ومكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك، وحماية المصالح، حيث نجد أن المشرع الجزائري خوّل لهذا المجلس مهام واسعة في نشاط التقييس، يعتبر من أهم الأجهزة مقارنة بأجهزة التقييس الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي، وذلك من خلال تمثيله للجزائر في المحافل الدولية.

الفرع الثاني

الأجهزة الاستشارية التقنية

يكن دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب الخفية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم (أولا)، مجلس المنافسة (ثانيا)، إدارة الجمارك (ثالثا)، مخابر تحليل الجودة (رابعا).

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم

أنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147²، يتضمن إنشاء المركز وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ويعتبر هذا المركز الهيئة

1- قلاوش الطيب، مرجع سابق، ص 182 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 1989/08/08، يتضمن إنشاء المركز مركز جزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه، ج ر عدد 33، الصادر في 1989/08/09، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 2003/09/30، ج ر عدد 59، الصادر في 2003/10/05.

العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني¹.

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو خاضع لرقابة و وصاية وزير التجارة²، ويتشكل من:

-مدير عام

-مجلس التوجيه

-لجنة علمية وتقنية³.

يمكن أن نجل مهام المجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 في مادته 04 كالتالي :

- إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بنوعية السلع والخدمات⁴، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك،
- يعمل على تحسين نوعية السلع و الخدمات،
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها وعملها،
- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات التي يجب أن يميزها⁵.

ثانيا: مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁶

-
- 1- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013 ، ص 170 .
 - 2- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 105.
 - 3- المادتين 09 و 14 من المرسوم التنفيذي 03-318، سالف الذكر.
 - 4- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 177.
 - 5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.
 - 6- تم إلغاء الأمر رقم 95-06 بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 /06/ 2008 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر في 02 /07/ 2008، معدل ومتمم.

وهو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، يعمل على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها، كما أسندت له عدة اختصاصات منها الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية، ويكون الهدف منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير السوق الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، كما يقوم باتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تضع حدا للممارسات التي من شأنها أن تعيق حسن سير السوق الجزائرية وتمس المبادئ العامة للمنافسة، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويتكون مجلس المنافسة من الهيئات الممثلة لجمعيات حماية المستهلكين، وكذا الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع. هذا ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹.

إضافة إلى المهام السابقة فإن مجلس المنافسة ملزم بتقديم آرائه حول كل مسألة لها صلة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين.

كل شخص بإمكانه اللجوء إلى مجلس المنافسة للاستشارة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين، والدور الاستشاري لمجلس المنافسة ظهر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"².

مع الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية³.

1- المادة 24 من القانون رقم 08-12، سالف الذكر.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 / 11 / 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، الصادر في 26 / 11 / 2000.

3- ارزقي زويير، مرجع سابق، ص 171.

ثالثاً: إدارة الجمارك.

تلعب المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يبرز الدور الكبير لإدارة الجمارك كونها الهيئة التي تتولى الحفاظ على حدود الدولة في المجال الأمني والاقتصادي، من أي تهديد للمصالح الاقتصادية للمستهلك (1) أو لصحته وسلامته (2).

1 حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تحمي إدارة الجمارك المستهلك من زيادة أسعار السلع في السوق عن طريق تطبيق نسب الرسوم الجمركية وكذلك حتى لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات، لذا فقد نص المشرع على وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%¹.

لا يقتصر دور إدارة الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنما تتولى مهمة مواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين، والتي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفع في السوق كالذهب والفضة التي أصبحت محل التهريب.

2- ضمان أمن وسلامة المستهلك:

حسب المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-17 المتعلق بقانون الجمارك فإن دورها يتجلى في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحة وسلامة المستهلك، أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية بهدف إغراقها أو إعاقة تنمية المنتج المحلي²، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك في حماية سلامة

1- أرزقي زويير، مرجع سابق، ص 172 .

2- المادة 08 مكرر من القانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 /02/ 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادر في 19/02/2017.

وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد المصنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها .

رابعاً: مخابر تحليل الجودة

مخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-328 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد توفير الحماية للمستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 14-153 الذي يحدد شروط قمع الغش مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ومن مهام مخبر تحليل الجودة فحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتج وتركيبها، ويحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصه¹.

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء مكتب مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها فانه تتشكل شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من المخابر التابعة لـ 16 وزارة²، من بينها على سبيل المثال: وزارة الدفاع، وزارة الصناعة، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الصناعة والصحة...، تعد مخابر تحاليل النوعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة، والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 /04/ 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28، الصادر في 14-05-2014 .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 /10/ 1996، المتضمن إنشاء مكتب مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، الصادر في 20 /10/ 1996، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80، الصادر في 07 /12/ 1997 .

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة بهدف تحليل الجودة وقمع الغش والمخابر الرّسمية الموجودة عبر التّراب الوطني المتمثلة في: مخبر الجزائر، عنابة، بجاية، الشلف، قسنطينة، وهران، ورقلة.

يتضح من خلال دراستنا لهذه المخابر أن مهامها تتمثل في القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، والعمل على احترام إجراءات التحليل الرّسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتج¹.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية

تتولى الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك، تنظيم السوق ومنع حدوث أي اضطراب فيه بهدف توفير ضروريات المستهلك خارج الممارسات الغير قانونية التي يلجا إليها المتدخلين لتحقيق مصالح خاصة.

لذلك فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأجهزة الإدارية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، وتتمثل في الأجهزة الإدارية المختصة (الفرع الأول)، والإدارة العامة التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الإدارية المختصة

تتمثل الأجهزة الإدارية المختصة في كل من الأجهزة المركزية (أولا) والمصالح الخارجية لوزارة التجارة (ثانيا).

1- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 164 .

أولاً : الأجهزة المركزية

حَوّل المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وتنظيمها (1)، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2) صلاحية حماية المستهلك¹.

إضافة إلى شبكة الإنذار السريع التي تتولى مهمة متابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلك، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات².

1 - المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تؤدي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها الوظائف التالية:

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق،

- اتخاذ جميع التدابير لحماية صحة وأمن المستهلك، وذلك عن طريق اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك، حيث تقوم بهذه المهمة أربع (04) مديريات تتمثل في كل من: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، ومديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، ومديرية الدراسات والاكتشاف والإعلام الاقتصادي³.

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 /08/2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 /01/2014، ج ر عدد 04، الصادر في 26 /01/2014 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 /05/2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر في 09 /05/2012 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، سالف الذكر.

2 -المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

نصت المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة

التجارة على المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمتمثلة

في:

مراقبة الجودة والعمل على تطويرها، والقيام بتحقيقات وبحوث حول الاختلافات التي

تمس السوق، وهذه الوظائف تقوم بها مديريات تابعة للمديرية العامة وهي كالتالي،

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة،

-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة،

-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية¹.

3 شبكة الإنذار السريع:

نصت المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد

المطبقة في مجال أمن المنتجات، على إنشاء شبكة الإنذار السريع التي تهدف إلى حماية

المستهلك عن طريق متابعة المنتجات التي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلكين،

والعمل على تطبيق التدابير المتعلقة بالمنتجات الخطيرة، وتتكفل بهذه المهمة الإدارة

المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية، بالإضافة

إلى اتصال شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجمهورية والدولية، كما تتولى بمراقبة

جميع أنواع السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك والاستعمال النهائي للمستهلك، وتشمل

1- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 14-18، سالف الذكر.

أيضا عملية المراقبة جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك ماعدا المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة مثل المواد والمستحضرات الكيماوية¹.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11

يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها ومهامها وعمله². والمادة 02 من نفس المرسوم حددت مديريات ولائية (1)، أخرى جهوية (2).

1 - المديريات الولائية للتجارة:

حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 فانه تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة فيما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة وميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتوفير الحماية القانونية للمستهلك،
- توفير السير الحسن للنشاطات التجارية والمهن المقننة،
- العمل على تطبيق كافة القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة وحماية المستهلك وقمع الغش³.
- تقوم أيضا بالسهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية،
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين فيما يخص أمن وجودة المنتج المعروض للاستهلاك .

1- المادتين 17 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر .

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20/01/2001، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر في 23/01/2001.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر .

تضم المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش تسييرها رؤساء فرق وتنظيم في مصالح، يبلغ عددها خمسة (05) حيث نجد فيها المصالح التالية :

- مصلحة المنازعات والمسائل القانونية،
- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مصلحة مراقبة أوضاع السوق.

وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب¹.

2 - المديرية الجهوية للتجارة:

أنشأت المديرية الجهوية للتجارة لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يحدد عدد المديريات الجهوية بتسع (09) مديريات على المستوى الإقليمي والوطني، وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 فإن كل مديرية تنظم في شكل مصالح يبلغ عددها ثلاثة (03) مصالح وهي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق،
- مصلحة الإدارة والوسائل.

حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 سالف الذكر، فإنه يتم تسيير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي، يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه .

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة مهام هذه المديريات، حيث تتولى بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها وإنجاز كل التحقيقات

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09، سالف الذكر .

الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات .

تقوم أيضا بتفتيش المديریات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيآت الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة، مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها¹.

كما تتولى أيضا المديریات عملية تنشيط وتقييم الاختصاصات الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديریات الولائية للتجارة².

الفرع الثاني

الإدارة العامة التقليدية

خوّل القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية وكذا القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية³، للإدارة التقليدية المتمثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) صلاحية القيام بكل عمل هدفه تنظيم تنمية الأعمال التجارية عبر التراب الوطني، وممارسة الرقابة لتوفير الحماية و الأمن للمستهلكين⁴.

أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يلعب رئيس المجلس الشعبي الولائي دور هام على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، إذ يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح

1- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09، سالف الذكر .

2- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11- 09، سالف الذكر .

3- قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 /06/ 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 30 /07/ 2011، والقانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 /02/ 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 19 /02/ 2012.

4- جميلة آغا، " دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك "، مجلة العلوم القانونية والإدارية؛ عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص 242 .

المستهلكين، وذلك بتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك¹.

الوالي في إطار أدائه لمهامه باعتباره ممثلاً للدولة يجب عليه أن يقوم بكل ما يكفل يحقق صحة وسلامة الأفراد، حيث نصت المادة 144 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية: " يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

كما نصت المادة 108 من القانون رقم 07-12 سالف الذكر أنه: " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما "².

تطبيقاً لهذا المبدأ فقد تم توفير جميع الوسائل المادية لتحقيق ذلك، وعليه فمن بين احتياجات المستهلك توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية بهدف تفادي الأضرار بمصالح المستهلك، وتوعيتهم من المخاطر التي تواجههم وتهدهم، إذ يتمثل دور هذه الهيئات في الوقاية من مخاطر المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الاستعانة بالمديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك³.

يتجسد دور الوالي من خلال سلطته الممنوحة له في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تقضي على الخطر الذي يهدد بسلامة وأمن المستهلك، ومن بين هذه

1- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 86 .

2- المادة 108 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية سالف الذكر.

3- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 96 .

الإجراءات سحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو سحب الرخص بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك بناء على اقتراح من المصالح الولائية المختصة¹.

يقوم أيضا بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في مواد الاستهلاك.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس البلدي وظائفه في مجال واسع يطبق سلطات في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة. يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام.

بالرجوع لنص المادة 88 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالبلدية تحت سلطة رقابة الوالي المهام التالية: حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، كما يتولى بموجب المادة 94 / 2 من ذات القانون المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن². وأضافت الفقرة 10 من المادة 94 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر على أنه: "يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع".

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار تنفيذ هذه الالتزامات اللجوء إلى استعمال كل الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك، قصد منع الأضرار بالمستهلكين، حيث يمكن له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة طبقا لما جاء في نص المادة 93 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية، إلى جانب هذا وحفاظا على صحة المستهلكين وأمنهم والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر،

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64 .

2- المادتين 88 و 2/94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، سالف الذكر .

التي تنص على أنه: " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرق البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها "

صدر في هذا الصدد في سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 87-146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى بلديات الوطن، كما يسهر طبقا للمادة 3/2 من نفس المرسوم على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو موزعة على مستوى البلدية¹.

1- مرسوم تنفيذي رقم 87-146، مؤرخ في 30/06/1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر عدد 27، الصادر في 01/07/1987.

خاتمة

تتميز الأحكام الخاصة بحماية المستهلك بالطابع الحمائي، وأهم هدف تسعى لتحقيقه، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

رتب المشرع الجزائري عدة التزامات على المتدخل تشكل ضمانات حمائية للمستهلك، يهدف بعضها إلى حماية المصالح المادية للمستهلك، والتي تشمل كل من الالتزام بالمطابقة بمقتضاها يلتزم باحترام المواصفات والمقاييس المتعلقة بالسلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة والالتزام بالضمان من خلال تسليم منتجات صالحة لتأدية الدور المخصص لها.

بينما يهدف البعض الآخر إلى حماية صحته وسلامة المستهلك والتي تشمل كل من الالتزام بالسلامة وأمن المنتجات عن طريق وضعه لمنتجات لا تلحق الضرر بالمستهلك مع تحديده لمعايير تحقيق السلامة المرجوة من قبل المستهلك، ومن أجل تدعيمه لهذه الحماية ألزم المتدخل بضرورة امداد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة التي يقدمها له، بهدف توخي ما قد ينجر عن استعمال خاطئ لها.

كرّس المشرع آلية وقائية تضمن التقيد بالالتزامات الملقاة على المتدخل، تتمثل في إجراء الرقابة من خلال إخضاع المنتجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للتداول.

أنشأ المشرع أجهزة تابعة للدولة ويتولاها أعوان قمع الغش إلى جانب جمعيات حماية المستهلك التي سمح لها بممارسة الرقابة على المتدخلين، وذلك عن طريق دورها الوقائي المتمثل في تحسيس وتوعية المستهلك وكذلك دورها الدفاعي المتمثل في تمثيل المستهلكين أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم الفردية والمشاركة.

لكن بالرغم من النقلة التي قام بها المشرع الجزائري في تكريسها للنظام الحمائي لعقد الاستهلاك، إلا أن التطبيق العملي يكشف عجزها عن تحقيق الهدف المتوخى منها، يرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن اجمالها فيما يلي:

غموض المصطلحات الدالة على الالتزامات خاصة بالالتزام بالمطابقة، السلامة والأمن، الذي يلاحظ عدم ضبطها بشكل يوضح دور كل التزام بدقة، بالإضافة إلى عدم التوحيد في استعمال البعض الآخر كالسلعة والمنتج واقحام مصطلح الخدمة فيه. رغم الدور الكبير الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في توفير الحماية للمستهلك إلا أنها لم تلق الدعم الكافي من قبل الدولة سواء بالوسائل المادية أو القانونية اللازمة لضمان نجاعة دورها.

عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة وعدم إعطاء سلطة القمع الحقيقية للأعوان المكلفون بالرقابة بالإضافة إلى عدم التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات المتعلقة بحماية المستهلك، يظهر ذلك من خلال الكم الهائل من المنتجات المقلدة التي تغزو أسواقنا والتي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلكين دون إدراك خطورتها، وكل ذلك نتيجة غياب السلطات المعنية.

ومن هنا يمكن أن نقدم بعض الحلول التي قد تكون مجدية لتوفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك، وذلك من خلال:

- تكثيف الرقابة على كل المنتجات والخدمات قبل عرضها للبيع أو الاستهلاك.
- تكثيف الرقابة على الموزعين و وضع نصوص قانونية لردعهم في حالة ارتكابهم للقواعد المعمول بها في قانون.
- تحسيس وتوعية المستهلكين من خلال برامج تلفزيونية ومختلف البرامج الإعلامية حول كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم.

- إنشاء مخابر التحاليل ومراقبة مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية.
 - تدعيم الجمعيات التي تسهر على حماية صحة وأمن المستهلك بمختلف الوسائل المادية المتاحة ومنح الصلاحية لها لتمثيل المستهلك أمام القضاء.
 - وضع قوانين صارمة واتخاذ تدابير ردعية ضد كل من يخالف القوانين المعمول بها في مجال حماية المستهلك.
- وفي الأخير نقول أن المستهلك هو المسؤول الأول والأخير عن حماية نفسه، فماذا عساها أن تفعل كثرة القوانين الحماية إذا لم يتحلى بثقافة استهلاكية، ويبتعد عن أي منتج مشبوه، قد يهدد مصالحه المادية ويعرض سلامته وصحته لخطر قد يصل لدرجة فقدانه لحياته.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب:

- 1 **إبن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، المجلد التاسع، ط 4، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005.
- 2 **جابر محجوب علي**، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 3 **خالد ممدوح إبراهيم**، أمن المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 4 **زهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية المنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5 **عامر قاسم احمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 6 **عبد الحق حميش**، حماية المستهلك من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 7 **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 8 **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 9 **علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

- 10 - عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.
 - 11 - فريد عبد الفتاح زين الدين ، تخطيط ومراقبة الإنتاج، مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب، مصر، 2000.
 - 12 - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
 - 13 - محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
 - 14 - محمد عبد المنعم محمد حمودة ، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية للدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:
- رسائل الدكتوراه:
- 1 - زاهية حورية (سي يوسف) كجار ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
 - 2 - علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.
 - 3 - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
 - 4 - كهينة قونان ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- 5 -**لطيفة أمازوز** ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- مذكرات الماجستير:**
- 1 -**أرزقي زوبير** ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2 -**الصادق صياد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- 3 -**اليافوت جرعود** ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 4 -**إيمان بوشارب** ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.
- 5 -**جمال حملاحي**، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.
- 6 -**حبيبة كالم** ، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 7 -**سعدية قتي**، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

- 8 - **سلوى تقرين**، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 9 - **عماد عجابي**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 10 - **كهينة قونان**، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 11 - **منال بوروح**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 12 - **نادية مامش**، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13 - **نصيرة بوعولي**، حماية المصلحة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 14 - **نوال شعباني (حنين)**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 15 - **ويزة لحراري (شالح)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات:

- 1 -جميلة آغا ، " دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك " ، مجلة العلوم القانونية والادارية؛ عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005. (ص ص 233-247)
- 2 -رحمة شكلاط، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2006.
- 3 -زاهية حورية سي يوسف ، "الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2009. (ص ص 55-78)
- 4 -عاشور مريزق - محمد غربي، "تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2004. (ص ص 233-272)
- 5 -عبد النور بوتوشنت ، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك " ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد 12، 2008. (ص ص 120-137).
- 6 -عبير مزغيش ، " الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017. (ص ص 92-118)
- 7 -قلواش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك على ضوء القانون 16-04" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 19، 01 افريل 2017. (ص ص 178-185).
- 8 -محمد براسي، " تقدير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الاشخاص البري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، عدد 3، 2012. (ص ص 09-52)

9 - محمد عماد الدين عياض ، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ،
مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 9 ، 2013. (ص
ص 74-84).

10 - وأمر جبالي ، " حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) " ،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود
معمرى ، تيزي وزو ، العدد الثاني ، 2006. (ص ص 5-58).

ت - مداخلة:

1 - ربيعة صبايحي، "حول فعالية احكام واجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" ،
الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة" ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان
ميرة ، بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009. (غير منشورة)

د - النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

- 1 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج
ر عدد 48، الصادر في 10/09/1966، معدل ومتمم.
- 2 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد
78، الصادر في 30/09/1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في
20/06/2005، ج ر عدد 44، الصادر في 26/06/2005.
- 3 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78،
الصادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.
- 4 قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07/02/1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
ج. ر عدد 6، صادر في 08/02/1989. (ملغى)

- 5 قانون رقم 90-09، مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادر في 1990/04/11، (ملغى)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 29/02/2012.
- 6 قانون رقم 90-18 مؤرخ في 1990/7/31، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية، ج ر عدد 35، الصادر في 1990/8/13. معدل ومتمم بقانون رقم 17-09 مؤرخ في 2017/03/27، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية، ج.ر عدد 21، الصادر في 2017/04/02.
- 7 - قانون رقم 91-05، مؤرخ في 1991/01/16، متضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 3، الصادر في 1991/01/16.
- 8 - أمر رقم 96-01 مؤرخ في 1996/01/10، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، الصادر في 1996/01/14.
- 9 - قانون رقم 99-01 مؤرخ في 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2، الصادر في 1999/01/10.
- 10 - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادر في 2002/02/06.
- 11 - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/14، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم.
- 12 - أمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الإستيراد والتصدير، مؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 2015/07/15، ج ر عدد 43، الصادر في 2015/08/12.

- 13 - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد السلع والبضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 2015/07/15، ج ر عدد 43، الصادر في 2015/08/12.
- 14 - أمر رقم 06-03 يتعلق بالعلامات، مؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 44، الصادر في 2003/07/23.
- 15 - قانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مؤرخ في 2004/06/23، ج ر عدد 41، الصادر في 2004/06/27 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10، مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18.
- 16 - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، الصادر في 2004/06/22، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16 مؤرخ في 2006/06/19، ج ر عدد 37، الصادر في 2016/06/22.
- 17 - قانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر في 2008/07/02، معدل ومتمم.
- 18 - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 2009/09/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 2009/03/08. معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 2018/06/10، ج ر عدد 35، الصادر في 2018/06/13.
- 19 - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 2011/07/30.
- 20 - قانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادر في 2012/01/15.
- 21 - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 2012/02/19.

- 22 - قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 /02/ 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادر في 2017/02/19.
- 23 - قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر في 2018 /07/29.

أ. النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 372-2000 مؤرخ في 22 /11/ 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، الصادر في 2000 /11/ 26.

• المراسيم التنفيذية:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 87 - 146، مؤرخ في 30 /06/ 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر عدد 27، الصادر في سنة 1987.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 08/08/1989، يتضمن إنشاء المركز مركز جزائري لمراقبة النوعية والرقم وتنظيمه، ج ر عدد 33، الصادر في 09/08/1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30/09/2003، ج ر عدد 59 الصادر في 05/10/2003.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، الصادر في 31/01/1990، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16/10/2001، ج ر عدد 61، الصادر في 21/10/2001.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12/02/1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر عدد 13، الصادر في 13/02/1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06/02/1993، ج ر عدد 09، الصادر في 10/02/1993.

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52، صادر في 1992/07/08، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر عدد 56، الصادر في 2012/10/11 .
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 1992/07/06، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر عدد 58، الصادر بتاريخ 1992/07/12.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 355، مؤرخ في 1996 /10/19، يتضمن إنشاء مكتب مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، الصادر في 20 /10/ 1996، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80، الصادر في 12/07 /1997.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 1997/01/14، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، الصادر في 1997/01/15، (ملغى) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 2010/04/18، ج ر عدد 26، الصادر في 2010/04/21.
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1997/07/09.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 1997 /12/01، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80، الصادر في 07 /12/ 1997.

- 11 - مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 1997/12/21، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، الصادر في 1997/12/24.
- 12 - مرسوم تنفيذي رقم 98-69، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 1998/03/01 .
- 13 - مرسوم تنفيذي رقم 99-158، مؤرخ في 1999 /07/20، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للإستهلاك، ج ر عدد 49، الصادر في 1999 /07/25، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 04-186، مؤرخ في 2004/07/07، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 44، الصادر في 2004/07/11.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 2003 /12/30، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 05 /10/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 08 / 08 /1989.
- 15 - مرسوم تنفيذي رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-06، مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18.
- 16 - مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 2005/12/ 06، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 ، الصادر في 11 /12/2005، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 2016/12/13، ج ر عدد 43 ، الصادر في 2016/12/15.
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادر في 2005/12/11.

- 18 -مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 /08/ 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 /01/ 2014، ج ر عدد 04، الصادر في 26 /01/ 2014 .
- 19 - مرسوم تنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 18/04/2010، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستردادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 21/04/2010.
- 20 -مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 /01/ 2001، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر في 23 /01/ 2001 .
- 21 -مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 /07/ 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادر في 13 /07/ 2011.
- 22 -مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 /05/ 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر في 09 /05/ 2012 .
- 23 -مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 /12/ 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 4 الصادرة في 26 /01/ 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 /12/ 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 /12/ 2002.
- 24 - مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 /04/ 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28، الصادر في 14/05/2014.
- 25 -مرسوم تنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13/12/2016، يتعلق بالتقييس وسيره، ج ر عدد 73 الصادر في 15/12/2016.

-قرار وزاري:

قرار وزاري، مؤرخ في 2004/09/22، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر عدد 68، الصادر في 2004/10/27.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Livre :

- **Yves GUYON**, Droit des affaires, T1, 8^{ème} éd Economica, Paris, 1994.
- **CALAIS Jean AULOY et Frank STEINMETZ**, droit de la consommation, 7e ed., éd. Dalloz, Paris, 2006.

2- Thèse :

DAHAN Ariane, L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Pantheon-Assas, Paris2, 2006/2007.

3- Article :

Monique LIGER, « La notion de non professionnel ou consommateur ? », Revue de concurrence de la consommation, n° 104, 1999, p.p. 19- 21 .

4- Texte juridique francais :

- Loi :

* code civil : www.legifrance.gov.fr

الفهرس

01	مقدمة.....
04	الفصل الأول: الإلتزامات الوقائية لحماية المستهلك.....
05	المبحث الأول: تصنيف الإلتزامات الوقائية.....
05	المطلب الأول: التي تحمي المصالح المادية للمستهلك.....
06	الفرع الأول: الإلتزام بالمطابقة.....
06	أولاً: تعريف المطابقة.....
07	ثانياً: احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة.....
07	1 الإلتزام باحترام المواصفات القانونية.....
08	2 أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة.....
09	أ - المواصفات الوطنية.....
10	ب - اللوائح الفنية.....
12	ج- الإشهاد على المطابقة.....
12	الفرع الثاني: الإلتزام بضمان العيب الخفي.....
12	أولاً: تعريف العيب الخفي.....
14	ثانياً: شروط العيب الخفي.....
14	1 - أن يكون العيب قديماً.....
14	2 - أن يكون العيب مؤثراً.....
15	3 - أن يكون العيب خفياً.....
16	4 - أن لا يكون المشتري قد علم بالعيب وقت إبرام عقد البيع.....

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بصحة المستهلك.....	16
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام.....	16
أولاً: المقصود بالالتزام بالإعلام.....	17
1 - تعريف الالتزام بالإعلام لغة.....	17
2 - تعريف الالتزام بالإعلام اصطلاحاً.....	17
ثانياً: تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المتداخلة معه.....	18
1 - التمييز بين الإعلام والإشهار.....	18
2 - التمييز بين الإعلام والترويج.....	18
ثالثاً: شروط الالتزام بالإعلام.....	19
1 - أن يكون الإعلام كاملاً.....	19
2 - أن يكون الإعلام مكتوباً.....	21
3 - يجب أن يكون الإعلام مرئياً.....	21
4 - أن تكون البيانات لصيقة ومرتبطة بالمنتجات.....	22
الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة.....	22
أولاً: تعريف الالتزام بالسلامة.....	22
ثانياً: شروط الالتزام بالسلامة.....	23
1 وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين.....	23
2 - أن يكون أحد المتعاقدين قد أوكّل حفظ سلامته للآخر.....	23
3 - أن يكون المدين بالالتزام محترفاً.....	24
المبحث الثاني: نطاق الإلتزامات الوقائية.....	24
المطلب الأول: نطاق تطبيق الإلتزامات الوقائية من حيث الأشخاص.....	25
الفرع الأول: الدائن الحماية الوقائية.....	25

أولاً: مفهوم المستهلك.....	25
1 -التعريف الفقهي للمستهلك.....	25
أ. التعريف الضيق للمستهلك.....	26
ب. التعريف الواسع للمستهلك.....	27
2 -موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك.....	28
ثانياً: عناصر تعريف المستهلك.....	29
1 -المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.....	30
2 -المستهلك يقتني بالمقابل أو مجاناً.....	30
3 -الإستعمال النهائي للمنتج.....	30
4 -تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به.....	31
الفرع الثاني: المدين بالحماية الوقائية.....	31
أولاً: تعريف المدين بالحماية الوقائية.....	32
1 -للتعريف الفقهي للمدين بالحماية الوقائية.....	32
2 -موقف المشرع الجزائري من تعريف المدين بالحماية الوقائية.....	33
ثانياً: المفهوم الواسع للمتدخل.....	34
1. المنتج.....	34
2. الوسيط.....	35
3. الموزع.....	35

36	4. التاجر.....
36	5. المستورد.....
37	المطلب الثاني: نطاق الإلتزامات الوقائية من حيث الموضوع.....
37	الفرع الأول: السلع.....
37	أولاً: تعريف السلعة.....
38	1 - تعريف السلعة في الفقه.....
38	2 - تعريف السلعة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....
39	ثانياً: أنواع السلع.....
39	أ. المنتج الزراعي.....
39	ب. المنتج الصناعي.....
40	ج. تربية الحيوانات.....
40	د. الصناعة الغذائية.....
41	هـ. منتج الصيد البري.....
41	و. منتج الصيد البحري.....
41	ز. الطاقة الكهربائية.....
42	الفرع الثاني: الخدمة.....
42	أولاً: تعريف الخدمة.....

ثانيا: بعض أنواع الخدمات.....	44
1. خدمة ما بعد البيع.....	44
2. خدمة القرض الاستهلاكي.....	45
الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الالتزامات الوقائية.....	47
المبحث الأول: الرقابة كآلية لتكريس الطابع الحمائي.....	48
المطلب الأول: تحديد مفهوم الرقابة.....	48
الفرع الأول: المقصود بالرقابة.....	48
الفرع الثاني: طبيعة الرقابة.....	50
أولا: الرقابة الإجبارية.....	50
1. تعريف الرقابة الإجبارية.....	50
2. مجالات الرقابة الإجبارية.....	50
أ - الرقابة المفروضة في مجال إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.....	51
ب - الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني.....	53
ج - الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام.....	54
ثانيا: الرقابة الاختيارية.....	55
المطلب الثاني: أنواع الرقابة.....	57
الفرع الأول: الرقابة الإدارية.....	58

أولاً: تصنيف الأعوان المكلفون بالرقابة.....	58
ثانياً: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة.....	59
1. جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.....	59
2. دخول المحلات وتفتيشها.....	60
3. المعاينة المباشرة.....	61
4. تحرير المحاضر.....	61
5. اقتطاع العينات.....	62
الفرع الثاني: الرقابة الذاتية.....	65
أولاً: رقابة المتدخل الذاتية.....	65
ثانياً: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك.....	69
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة.....	74
المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية.....	74
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية.....	74
أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلك.....	75
ثانياً: المجلس الوطني للتقييس.....	78
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.....	81
أولاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزم.....	81

82		ثانيا: مجلس المنافسة
84		ثالثا: إدارة الجمارك
84		1 - حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك
84		2 - ضمان أمن وسلامة المستهلك
85		رابعا: مخابر تحليل الجودة
86		المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية
86		الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة
87		أولا : الأجهزة المركزية
87		1 -المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها
88		2 -المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
88		3 -شبكة الإنذار السريع
89		ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
89		1 -المديريات الولائية للتجارة
90		2 -المديرية الجهوية للتجارة
91		الفرع الثاني: الإدارة العامة التقليدية
91		أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي
93		ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

97	خاتمة
99	قائمة المراجع
113	الفهرس

ملخص

المشرع الجزائري فرض التزامات على عاتق المتدخل فنظم نطاق تطبيقها، فهذه الالتزامات تقسم إلى التزامات التي تحمي المصالح المادية للمستهلك، والمتمثلة في كل من الالتزام بالمطابقة وكذا الالتزام بضمان العيب الخفي، بالإضافة إلى الالتزامات التي تحمي سلامة وصحة المستهلك والمتمثلة في كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة، وقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق هذه الالتزامات سواء من حيث الأشخاص المخاطبين الذي يتمثل في المستهلك بالنسبة للدائن بالحماية الوقائية، أما المدين بالحماية الوقائية فينعت به بالمتدخل، أما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي كمسألة مرتبطة بتحديد مدلول المنتج، والذي يتمثل في كل من السلعة والخدمة في القانون الجزائري، ولضمان التقيد بالالتزامات التي فرضها المشرع وجب على الملتزم بها الخضوع لرقابة، التي تعتبر كآلية لتكريس الطابع الحمائي والتي يمكن تقسيم طبيعتها إلى إجبارية تفرض بمجالات معينة، ورقابة إختيارية التي لا يكون فيها المنتج ملزما بأي نوع من الرقابة، إنما يقوم بها بإختياره كما يمكن تقسيم الرقابة إلى رقابة خارجية يقوم بها أعوان مؤهلون، ورقابة ذاتية يقوم بها المنتج، وجمعيات حماية المستهلك، وقد حدد المشرع الأجهزة المكلفة بالرقابة التي تتمثل في الأجهزة الإستشارية والأجهزة الإدارية.